طرق اكتساب الجنسية الجزائرية وزوالها في ظل قانون 01/05

مقدمة:

إن الجنسية على وجه العموم هي تلك الرابطة السياسية و الروحية بين الفرد و الدولة أو هي تلك الرابطة السياسية و القانونية تنشئها الدولة بقرار منها فيجعل الفرد تابعا لها، و هي أيضا وسيلة قانونية معترف بها دوليا لتوزيع سكان الكرة الأرضية على مختلف الدول.

فهي حلقة وصل انتماء سياسي و قانوني بين الدولة و الفرد ما دام هذا الاصطلاح مرتبطا بوجود الدولة الحديثة التي ترجع نشأتها إلى القرن 16م لذلك هو حديث في الصياغة الفنية.

و الدولة الجزائرية من بين هذه المجتمعات فإن الجنسية تثبت إما أصلية أو مكتسبة فالأصلية يتمتع بها الشخص منذ ولادته و تكون على أساس الولادة من أب و أم جزائريين، أما الجنسية المكتسبة فهي التي تثبت في وقت لاحق عن الميلاد و تكون بناء على طلب من قبل الراغب في اكتساب الجنسية الجزائرية.

و قانون الجنسية الجزائري وضع عدة طرق لإعطاء الجنسية بالمعني بالأمر.

إن قانون اكتساب الجنسية مر بعدة تعديلات و في قانون 1963 حيث امتاز بفتح الأبواب لاكتساب الجنسية في الجزائرية معتمدا على القواعد الكلاسيكية.

أما و بعدما جاء قانون 1970 استعمل فيه المشرع تقنيات حديثة إلا أن القالب الذي سبق فيه طغت عليه صبغة حضارية إسلامية و ظهر من خلاله الشخصية الوطنية الجزائرية مادة 32 من هذا القانون و بعدما صدر الأمر رقم 01/05 المعدل و المتمم للأمر 86/70 جاء بهدف مسايرة التطور الذي عرفه المجتمع الجزائري و إزالة كل العقبات التي تعيق تفتح شخصية الإنسان و نبذ كل أشكال التمييز، فألغي هذا الأمر مادة 03 من القانون 1970 التي تشترط من طالب الجنسية تقديم تصريح بالتخلي عن جنسيته الأصلية (ازدواج الجنسية) و كما عدلت سن الرشد من إحدى و عشرون سنة (21) إلى سن الرشد تسعة عشر سنة (19) و هذا التوحيد مع سائر القوانين الأخرى.

طرق اكتساب الجنسية الجزائرية وزوالها في ظل قانون 01/05

كما تضمن (3) ثلاث طرق لاكتساب الجنسية الجزائرية من قبل الأجانب و هي: الزواج، التجنس، الاسترداد، و نظرا للأهمية الكبيرة التي تتمتع بها الجنسية في كل دولة و ذلك باعتباره الأساس الذي تحدد به كل دولة رعاياها من الأجانب.

و أيضا نظم هذا القانون زوال الجنسية الجزائرية في الحالات الآتية: إما يفقدها أو التجريد منها أو سحبها (18 إلى 21) أما في الحالة التجريد (الإسقاط مادة 22) أما السحب جاءت بها المادة 13 من القانون المعدل و المتمم.

و نظرا للأهمية الكبيرة لاكتساب الجنسية و زوالها في داخل المجتمع الدولي فاخترنا أن يكون موضوع مذكرتنا "اكتساب الجنسية و زوالها في ظل القانون الجزائري الأمر 01/05 المعدل و المتمم للأمر 86/70".

و من هذا المنطلق نطرح التساؤل التالي:

ما هو وضع اكتساب الجنسية و زوالها في ظل القانون الجزائري المعدل و المتمم 01/05 المؤرخ بتاريخ 2005/02/27 ؟

فسنحاول إعطاء إجابة على هذه الإشكالية ضمن هذه المذكرة و قبل هذا نشير إلى الصعوبات التي اعترضتنا في إنجاز هذا البحث و هو نقص فادح و كبير للمراجع في المكتبة و خاصة الحديثة منها.

و قد جاءت هذه المذكرة مقسمة إلى فصلين حيث عالجنا في الفصل الأول طرق اكتساب الجنسية الجزائرية مبرزين فيها الشروط و الإجراءات و الآثار المترتبة على كل طريقة على حدى.

أما الفصل الثاني خصصناه لزوال الجنسية الجزائرية وفق الحالات التالية: الفقدان، التجريد و السحب و بينا إجراءات و آثار كل حالة من هذه الحالات على حدى.

طرق اكتساب الجنسية الجزائرية وزوالها في ظل قانون 01/05

الفصل الأول: طرق اكتساب الجنسية الجزائرية

إن الجنسية المكتسبة هي الجنسية التي يحصل عليها الشخص في تاريخ لاحق و لذا يطلق عليها الجنسية اللاحقة.

و لقد نظمها المشرع الجزائري في قانون الجنسية المعدل و المتمم في كل من المواد 09 إلى 17 الذي ألغى المادة 09 التي كانت تنص على اكتساب الجنسية الجزائرية بفضل القانون.[1]

و على هذا الأساس هناك ثلاث حالات لاكتساب الجنسية الجزائرية و ذلك من خلال المباحث الثلاث:

- **المبحث الأول:** اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج.
- **المبحث الثاني:** اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس.
- **المبحث الثالث:** اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الاسترداد.

[1]- د. الطيب زروقي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مطبعة الكاهنة، الجزائر، ص 6 – 12.

طرق اكتساب الجنسية الجزائرية وزوالها في ظل قانون 01/05

المبحث الأول: اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج.

الزواج هو تلك الرابطة القانونية بين الرجل و المرأة و يقوم على أساس اجتماعية و أخلاقية و من هنا بدأ الربط بين الجنسية و الزواج.

و الزواج المختلط هو الرابطة الزوجية القانونية بين رجل و امرأة مختلفي الجنسية مثل جزائرية مع فرنسي، و بموجب المادة 09 مكرر و المعدل و المتمم للأمر 01/05 وضعت شروط اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج فيمكن للأجنبي أو الأجنبية اكتساب الجنسية الجزائرية بمجرد الزواج من جزائري أو جزائرية لتوحيد الجنسية في الأسرة تفاديا لكل ما قد يطرأ من مشاكل نتيجة تعدد الجنسيات في الأسرة الواحدة و لكن وضع قيود و فرض شروط الواجبة توافرها في طالب الجنسية.

و لقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب حيث أدرجنا في:

- **المطلب الأول:** شروط اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج.
- **المطلب الثاني:** إجراءات اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج.
- **المطلب الثالث:** آثار اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج.

طرق اكتساب الجنسية الجزائرية وزوالها في ظل قانون 01/05

المطلب الأول: شروط اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مجموعة من الشروط التي أوجبها القانون لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج و ذلك من خلال المادة 09 مكرر من القانون الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم و التي تنص على أنه يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية بموجب مرسوم متى توفرت الشروط الآتية:

- أن يكون الزواج قانونيا و قائما فعليا منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس.
- الإقامة المعتادة و المنظمة بالجزائر لمدة عامين (2) على الأقل.
- التمتع بحسن السيرة و السلوك.
- إثبات الوسائل الكافية للمعيشة.
- يمكن أن لا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج.

أما الشروط فقد قسمناها إلى فرعين:

- **الفرع الأول:** شروط متعلقة بعقد الزواج.
- **الفرع الثاني:** شروط متعلقة بالإقامة و شروط الهدف منها حماية الدولة.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بعقد الزواج

تنص الفقرة الأولى من المادة 09 مكرر قانون الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم بأن يكون الزواج قانونيا و قائما فعليا منذ ثلاثة سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس، إن مضمون هذه الفقرة هو الأساس الذي يعتمد عليه الشخص في طلب اكتساب الجنسية الجزائرية و هو الزواج، فقبل كل شيء يتطلب نكون أمام علاقة زوجية بين أجنبي و جزائرية أو أجنبية و جزائري و هذه العلاقة يجب أن تكون صحيحة و مشروعة وفق ما تقتضيه قواعد القانون الجزائري و بمفهوم المخالفة إذا كان الزواج باطلا فلا يمكن أن يكون

طرق اكتساب الجنسية الجزائرية وزوالها في ظل قانون 01/05

له أثر قانوني مكسب للجنسية الجزائرية بالنسبة للأجنبي أو الأجنبية المتزوجين من جزائري أو جزائرية.

و بالرجوع إلى قواعد الإسناد الجزائري نجد أنه فيما يخص الشروط الموضوعية لعقد الزواج بين الحالة التي يجمع فيها عقد الزواج بين أجنبيين و الحالة التي يكون فيها أحد الطرفين جزائري.

و بخصوص الحالة الثانية أحد أطراف عقد الزواج جزائري و نطبق في هذه الحالة نص المادة 13 القانون المدني الجزائري التي توجب تطبيق القانون الجزائري على العلاقة الزوجية إذا كان أحد طرفيها جزائري، و منه عقد الزواج المنصوص عليه في المادة 09 مكرر قانون الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم حيث يجب أن يتم صحيحا وفقا لما يستلزمه القانون الجزائري إلا فيما يخص أهلية الأطراف فتخضع للقانون الذي ينتمي إليه الشخص.

كما اشترط القانون أن تكون العلاقة الزوجية لا تزال قائمة و منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل عند تقديم طلب اكتساب الجنسية الجزائرية أي أن الزوجين لازالت تجمعهما الرابطة الزوجية منذ 3 سنوات على الأقل.

و الهدف من هذا الشرط هو التحقق من جدية عقد الزواج و استقرار الرابطة الزوجية[2] و حتى لا يتحول الزواج إلى مجرد حيلة لاكتساب الجنسية الجزائرية.

و هذه المادة تحسب من يوم انعقاد القران بطريقة قانونية إلى غاية تقديم طلب اكتساب الجنسية الجزائرية و عليه في حال الانفصال قبل تمام مدة 3 سنوات فإن الأجنبي لم يستوفي شرط المادة 09 مكرر.

---

[2]- د. هشام صادق علي و الدكتورة حفيظة السيد حداد، القانون الدولي الخاص، طبعة 1999، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص 114.

طرق اكتساب الجنسية الجزائرية وزوالها في ظل قانون 01/05

الفرع الثاني: شروط متعلقة بالإقامة و شروط الهدف منها حماية الدولة

1/- شروط متعلقة بالإقامة:

تنص المادة 09 مكرر من قانون الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم على شرط الإقامة المعتادة و المنتظمة لمدة عامين (2) على الأقل، فالقانون يستلزم إقامة العنصر الأجنبي للمدة المذكورة أنفا بالجزائر إقامة شرعية معتادة و منتظمة بحيث يحصل فيها على ترخيص بالإقامة لا يتخللها انقطاع أو مغادرة لأرض الجزائر.

و الهدف من هذا الشرط تمكين السلطات المختصة من اندماج طالب اكتساب الجنسية في المجتمع الجزائري فمن غير المنطقي منح الجنسية لشخص غير مقيم بالجزائر.

2/- الشروط الهدف منها حماية الدولة:

بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بعقد الزواج و الإقامة اشترط المشرع الجزائري في نص المادة 09 مكرر في الفقرة الثالثة و الرابعة شروط الغاية منها حماية الدولة و هي كالتالي:

- التمتع بحسن السيرة و السلوك.
- إثبات الوسائل الكافية للمعيشة.

فبالنسبة للتمتع بحسن السيرة و السلوك قامت جل القوانين بفرض هذا الشرط بما فيها الجزائر و ذلك لتفادي دخول أشخاص سيئ الأخلاق إلى المجتمع الجزائري. فالدولة لا تحبذ أن تضم إلى مجتمعنا عناصر غير مرغوب فيها، حفاظا على أمن المجتمع من الانحلال.

أما بخصوص إثبات الوسائل الكافية للمعيشة، فهو إمكانية إعالة العنصر الأجنبي نفسه إما بامتلاكه لأموال أو إثبات مزاولته لمهنة معينة، و الظاهر من الشرط أنه أوجب الكفاية المعيشية حتى على الأجنبية و إن كان السائد في المجتمع الجزائري أن الرجل هو الكفيل بالعائلة.

و الهدف من اشتراط اليسر المالي لطالب اكتساب الجنسية أن لا يكون العنصر الأجنبي عالة على المجتمع بفقره، فيدفعه لاقتراف جرائم معاقب عليها كالتسول و السرقة.

ورد في الفقرة الخامسة من المادة 03 مكرر، استثناء مفاده إمكانية عدم الأخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج، غير أن هذا الاستثناء يبقى محل تقدير الجهات المختصة، و إن كان تناقض المشرع يظهر جليا حيث اشترط في الفقرة الثالثة من نفس المادة حسن السيرة و السلوك التي تقتضي أن لا يكون الشخص من ذوي السوابق العدلية لينص على إمكانية عدم الاعتداد بما اقترفه في الخارج، و عليه فالجهة المختصة ملزمة بالتحقيق جيدا من سوابق الأجنبي بما في ذلك ما اقترفه في الخارج و هذا كله في صالح الدولة و المجتمع على حد السواء.

المطلب الثاني: إجراءات اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج

الجزائر كغيرها من الدول أوجبت على طالب اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج المرور بمجموعة من الإجراءات الإدارية، فالدولة لا مرضى جنسيتها على الأجانب دوما تقديم أي طلب بل عليه أن يبادر بتكوين الملف المحدد وفق القانون و تقديمه إلى الجهة المختصة التي يقع على عاتقها الفصل في هذا الطلب، هذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب، من خلال فرعين:

- الفرع الأول ملف طلب اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج
- الفرع الثاني الفصل في هذا الطلب

و إن كان على المشرع حينما اعتبر الزواج طريق جديد لاكتساب الجنسية الجزائرية أن يعالجه بإسهاب، فالمواد 25، 26، 27، 28 قانون الجنسية الجزائرية معدل و متمم يعاب عليها باعتبارها غير كافية لما يقتضيه هذا الأخير من إجراءات.

طرق اكتساب الجنسية الجزائرية وزوالها في ظل قانون 01/05

الفرع الأول: ملف طلب اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج

إن اكتساب جنسية أي دولة ليس بالأمر السهل و من غير المعقول أن فتح مجال اكتساب الجنسية بدون أي قيود أو شروط كما أن الدول لا يمكنها أن تمنح جنسيتها لعنصر أجنبي لم يقدم طلب يعبر فيه صراحة على رغبته في اكتساب جنسية هذه الدولة.[3]

و من خلال نص المادة 25 من قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم التي تنص صراحة: "ترفع طلبات اكتساب الجنسية الجزائرية، أو التخلي عنها، أو استردادها إلى وزير العدل مصحوبة بالعقود و الوثائق و المستندات التي تثبت استيفاء الشروط القانونية" يتضح من هذه المادة أن القانون أوجب على الراغب في الحصول على الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج، أن يقدم طلب يعبر رغبته الصريحة في اكتسابه الجنسية الجزائرية على أن يرفق بهذا الطلب مجموعة من الوثائق[4] هي كالتالي:

- نسخة من عقد الميلاد.
- نسخة من سجل عقد الزواج.
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية رقم 03.
- شهادة الجنسية الجزائرية خاصة بالزوج أو الزوجة.
- شهادة الإقامة رقم 04 صادرة عن المصالح المختصة.
- ثلاثة (03) صور فوتوغرافية لتحقيق الهوية.
- شهادة عمل أو نسخة من السجل التجاري.
- شهادة عدم الخضوع للضريبة مستخرج من مصلحة الضرائب.

---

[3]- د. الطيب زروقي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مطبعة الكاهنة، الجزائر 2002، ص 392.

[4]- الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية.

طرق اكتساب الجنسية الجزائرية وزوالها في ظل قانون 01/05

كما أضافت المادة 27 الفقرة الأولى من نفس القانون إمكانية تقديم الأجنبي لطلب صريح يبدي رغبته في تغيير اسمه و لقبه.

و بالنسبة لملف طلب اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج كان يشترط القانون الجنسية الجزائرية لسنة 1963 في المادة 12 على ضرورة إعلان الزوجة الأجنبية صراحة على تخليها عن جنسيتها غير أن اكتساب الجنسية عن طريق الزواج لم ينص عليه قانون الجنسية الجزائري 1970 فألغى مضمون نص المادة 12 لكن نصت المادة 03 من قانون الجنسية الجزائري 1970 على ضرورة تخلي طالب اكتساب الجنسية الجزائرية عن جنسيته الأصلية، إلا أن هذا القيد رفع بموجب التعديل الجديد لقانون الجنسية الجزائرية الصادر بالأمر 01/05 و أصبحت الجزائر بموجبه تتبنى فكرة تعدد الجنسيات.

و من خلال الوثائق و المستندات التي استلزمها القانون تستطيع الجهات المختصة التأكد من أن طالب الجنسية قد استوفى جميع شروط المادة 09 مكرر في مقدمتها شرط زواج العنصر الأجنبي من طرف آخر جزائري و الذي يثبت بنسخة من سجلات عقد الزواج و كذا شهادة الإقامة التي تثبت شرط الإقامة المعتادة و المنتظمة بالإضافة إلى حسن السيرة و السلوك الذي يظهر من خلال صحيفة السوابق القضائية رقم 03 و أخيرا شهادة العمل أو نسخة من السجل التجاري التي تبرر وسائل ارتزاق العنصر الأجنبي طالب الجنسية.

و بعد استيفاء الملف لجميع الوثائق يوجه بناء على نص المادة 25 من قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم إلى وزير العدل باعتباره الجهة المختصة بمادة الجزائر.

الفرع الثاني: الفصل في هذا طلب اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج

بعد التحقق من استيفاء الملف لجميع الوثائق و المستندات التي تثبت استكمال الأجنبي أو الأجنبية لشروط المادة 09 مكرر من قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم يفترض أن يصدر قرار من الهيئة المختصة بالقبول أو الرفض و ذلك بناء على ما تتمتع بها من سلطة تقديرية مطلقة.

و بخصوص المدة التي تترك لوزير العدل للفصل في الطلب فقد كانت المادة 12 من قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1963 تنص على أنه و في غضون ستة (6) أشهر من توجيه الطلب إلى وزير العدل إذا لم يرفض هذا الأخير الطلب، يعتبر هذا قبولا ضمنيا شريطة أن لا يبطل أو يفسخ الزواج في هذه المدة.

غير أن الأمر 01/05 المتضمن تعديل قانون الجنسية الجزائرية ألغى هذا الافتراض و لم يحدد أجلا يلزم وزير العدل للبث في الطلب المرفوع إليه، و إنما ترك المجال مفتوحا ما يفهم منه أنه لا وجود للقبول الضمني بل يفترض أن يصدر رد صريح على أن هذا الرد يتخذ 3 صور هي إما عدم القبول، أو الرفض أو الموافقة.

فعدم القبول يكون حسب المادة 1/26 من قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم إذا لم تتوفر الشروط يعلم وزير العدل عدم قابلية الطلب بموجب مقرر معلل يبلغ إلى المعني، فلوزير العدل إذا رأى أن الشخص غير مستوفي لشرط من شروط المادة 09 مكرر من قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم.

المطلب الثالث: آثار اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج

إن اكتساب الشخص لجنسية دولة معينة يعني اعتباره من مواطني هذه الدولة فله ما لهم و عليه ما عليهم، فيصبح مكتسب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج في مركز المواطن من حيث ممارسة الحقوق و تحمل التكاليف و هذا ما يتضح من نص المادة 15 من قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم التي تضمنت الآثار الفردية المترتبة على اكتساب الجنسية فتنص المادة: "يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها"، فمن خلال هذه المادة أن الأجنبي أو الأجنبية يصبح حامل للصفة الجزائرية و متمتع بجميع ما يترتب على هذه الصفة من حقوق و التزامات، و ذلك ابتداء من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية إلا أن القانون لم يوضح بدقة تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية هل هو تاريخ صدرو المرسوم ؟ أم تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؟

طرق اكتساب الجنسية الجزائرية وزوالها في ظل قانون 01/05

الفرع الأول: الآثار الفردية.

و من أهم ما يترتب على اكتساب الجنسية الجزائرية هو مبدأ المساواة بين مكتسب الجنسية الجزائرية و المواطن الأصلي، كما يترتب عن اكتساب الجنسية الجزائرية تغيير القانون الشخصي لمكتسب الجنسية و ذلك على أساس أن الجزائر تأخذ بضابط الجنسية في مسائل الأحوال الشخصية كما لا يجوز إبعاد مكتسب الجنسية من الوطن ما لم تسقط عنه الجنسية، و لا تسليمه لدولة أجنبية إذا اقترف جريمة في الخارج و عاد إلى الجزائر.

و تكفل له الدولة الحماية الدبلوماسية في الخارج و ترعى شؤونه في الداخل، المهم أنه يخضع كغيره من المواطنين لمبدأ المساواة في كل ما يتعلق بالحقوق و الواجبات على أن هناك قيد ورد في المادة 73 الفقرة الأولى من دستور الجزائر لسنة 1989 المعدل سنة 1996 حيث أشارت إلى عدم إمكانية ترشح مكتسب الجنسية الجزائرية لمنصب رئاسة الجمهورية.

و في هذا الصدد كانت هناك قيود أخرى وردت في بعض القوانين منها قانون الانتخابات و كذا القوانين المنظمة لبعض الوظائف كالقضاء و المحاماة و التوثيق، و القانون المنظم للأحزاب و الجمعيات، حيث اشترطت مرور مدة معينة حتى يسمح لمكتسب الجنسية ممارسة حقوقه السياسية و المدنية بكل حرية، لكن تم إلغاء جل هذه القيود و كان هذا استجابة للقرارين الصادرين عن المجلس الدستوري الأول بتاريخ 1989/08/20 و الثاني بتاريخ 1995/08/06 الذي قضى بعدم دستورية القيود السالف ذكرها.

الفرع الثاني: الآثار الجماعية.

أما فيما يخص الآثار الجماعية لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج فلم يتم النص عليها في قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم، و ذلك لعدم إمكانية ترتيبها لآثار جماعية فبالنسبة للأجنبي أو الأجنبية سيكتسبون الجنسية الجزائرية حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 09 مكرر من قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم، أما بالنسبة للأولاد السابقين لعقد الزواج فتثبت لهم جنسية الأب أو الأم الأجنبيين حسب القانون المنظم لجنسيتهم و بإمكانهم الحصول على الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس.

أما بالنسبة للأولاد المنجبين بعد عقد الزواج فتثبت لهم الجنسية الجزائرية الأصلية وفق المادة 06 من قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم التي تنص على: "يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية".

طرق اكتساب الجنسية الجزائرية وزوالها في ظل قانون 01/05

المبحث الثاني: اكتساب الجنسية عن طريق التجنس.

التجنس هو أهم وسيلة قانونية مقررة للحصول على جنسية جديدة بعد الميلاد، فهو طريق تعترف به كل تشريعات الدول و بسلوكه يمكن للأجنبي التجنس بجنسية دولة غير دولته فهو اصطلاحا يفيد كسب الأجنبي الصفة الوطنية، لكن معناه اللغوي غير دقيق فهو يعني باللغة العربية التطبع في جنس معين لكن ليس هذا هو المقصود به.

و لفظ التجنس مستوحى في اللغات العربية من الكلمة اللاتينية Natura التي تعني الطبيعة أو الأصل فالتجنس يعني إدخال الأجنبي في جنسية الدولة و هذا المنح يكون حسب تقدير الدولة المطلق و بدون أثر رجعي و ذلك بعد استيفاء الأجنبي لكافة الشروط التي يتطلبها القانون.[5]

المطلب الأول: التجنس العادي.

التجنس هو كسب جنسية الدولة كسبا لاحقا للميلاد بناء على الطلب المقترن بتوفر شروط معينة تتمتع الدولة إزاءه بالسلطة التقديرية، فالتجنس منحة تلتمس و للدولة في شأنه كامل السلطة بحيث يكون لها حق إجابة الطلب أو رفضه.[6]

من خلال هذا التعريف يتضح أن التجنس يقوم على دعامتين:

- **الدعامة الأولى:**

و هي أن التجنس تعبير صريح من ناحية الفرد يعبر بموجبه عن نيته في الحصول على جنسية الدولة*. و المقصود بالفرد هنا الشخص الأجنبي الذي لا علاقة له بجنسية الدولة التي يريد الحصول عليها.

---

[5]- د. أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 117.

[6]- د. محمد كمال فهمي، القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية، 1980، بند 129، ص 176.

* بلورت محكمة القضاء الإداري في مصر هذا المعنى فقضت في 1956/02/07 أن: "التجنس عمل المبادئ القانونية لأحكام القضاء الإداري".

طرق اكتساب الجنسية الجزائرية وزوالها في ظل قانون 01/05

◄ أما الدعامة الثانية:

فهي أن طلب التجنس لا يكون له أي معنى إذا لم يتمم باستجابة الدولة لهذا الطلب فإرادة الشخص وحدها لا تكسبه الجنسية إلا بموافقة الدولة على منحها و لهذا يقرر الفقه و القضاء في سائر البلدان أن التجنس منحة من الدولة و عمل سيادي ناتج عن تصرف قانوني الهدف منه مراعاة مصالح الدولة.

الفرع الأول: مفهوم التجنس العادي

التجنس العادي و هو بمفهوم آخر طلب اكتساب جنسية وفق الإجراءات المحددة قانونا، من خلال مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في طالب اكتساب الجنسية، فالتجنس العادي هو الطريقة التي يمكن لأي شخص سلوكها حتى يكتسب الجنسية، بعد توفر الشروط اللازمة لذلك.

الفرع الثاني: شروط التجنس العادي.

نظمت شروط التجنس العادي المادة: 10 من قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم، حيث نصت على شروط أساسية يجب توافرها في توافرها في الشخص الذي يريد التجنس بالجنسية الجزائرية و بانتقاء أحدها، يصبح الأجنبي غير مؤهل للحصول على الجنسية الجزائرية، و القانون يهدف من وراء تحديد هذه الشروط إلى تحقيق غاية واحدة و أساسية و هي المحافظة على كيان الدولة من كل الجوانب، سياسيا، اقتصاديا و اجتماعيا.

فالدولة تحرص على أن تستقطب أشخاص لا يضيفون على كاهلها أعباء أو مشاكل، و من خلال البند هذا الفرع سيتم التطرق بنوع من الإسهاب لهذه الشروط.

البند الأول: الإقامة في الجزائر لمدة سبعة (07) سنوات[7] على الأقل بتاريخ تقديم الطلب.

شرط الإقامة ضروري جدا، فدوليا لا يمكن لدولة أن تفرض جنسيتها على أجنبي غير مقيم على أراضيها، لما في ذلك من اعتداء على دولة ذلك أجنبي، كما أن منح الجنسية لأجنبي و هو مقيم في دولة أخرى أمر غير مجدي عمليا[8]، الجزائر كغيرها من الدول اشترطت ضرورة أن يقيم الأجنبي الذي يرغب في التجنس بالجنسية الجزائرية على الأقل مدة سبعة سنوات بالجزائر[9] و هذا بمثابة قرينة على اندماج الأجنبي في المجتمع الجزائري، و إطلاعه على ثقافة و عادات و تقاليد المجتمع الجزائري.

كما أن الدول تختلف بحسب ظروفها في تقدير المدة الواجب على طالب التجنس إقامتها، حيث أن الدول ذات الكثافة السكانية تشترط مدة طويلة يجب على طالب التجنس إقامتها بها[10].

و يجب أن تكون الإقامة بالجزائر مشروعة و مرخص بها، و إلا فإن الإقامة غير المشروعة لا يعتد بها في حساب المدة، كما أن هذه المدة يجب أن تكون منتظمة و معتادة، عدا الانقطاع المؤقت لظروف خاصة و عليه لا تحتسب ضمن الإقامة المطلوبة للتجنس المدة التي يقضيها الشخص تحت الإيقاف بسبب الطرد أو الإقامة الجبرية و عليه فالإقامة المشترطة في المادة 10 فقرة أولى من قانون الجنسية الجزائرية، هي الإقامة الحقيقية (résidence effective) و المتضمنة نية الاستقرار بالجزائر، و على هذا فهناك عدة قرائن توحي بان الأجنبي منها اتخاذه لمسكن أو العمل في وظيفة أو إقامة مشروع استثماري و كذا تسجيل لأطفال في المدرسة، و أخيرا يستلزم هذا الشرط أن تكون الإقامة شخصية، بمعنى أن إقامة الأصول لا يستفيد منها الفروع[11].

---

[7] كان قانون الجنسية الجزائرية لسنة، 1963 يشترط على طالب التجنس الإقامة بالجزائر لمدة خمس سنوات، تم رفعت إلى سبعة سنوات بموجب قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970.

[8] الدكتور الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 334.

[9] تشترط المادة 316 من قانون الجنسية الأمريكية لسنة 1952 الإقامة الدائمة و ليست المؤقتة.

[10] المادة: 04 من قانون الجنسية الكويتي تشترط مدة الإقامة عشرون سنة، و قانون سلطنة عمان يشترط الإقامة لمدة خمسة عشر سنة وفق المادة02.

[11] الدكتور الطيب زروتي المرجع السابق ص 334 – 377.

البند الثاني: الإقامة في الجزائر وقت التوقيع على مرسوم التجنس.

اشترطت المادة 10 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم، أن يكون طالب التجنس مقيما في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم المانح للتجنس، و هو المرسوم الذي على أساسه يكتسب الأجنبي الصفة الجزائرية و المحتمل من هذا الشرط أن الإقامتين مستقلتين عن بعضها، فطالب التجنس عليه تقديم غير أن الدكتور زروتي يرى أن هذا استيفاء مدة سبعة 07 سنوات، تم يجوز له السفر و مغادرة الجزائر، غير أن الدكتور الطيب زروتي يرى أن هذا الشرط يفترض استمرار الإقامة في الجزائر من وقت تقديم الطلب إلى غاية التوقيع على المرسوم و إلا يجب أن يخطر طالب التجنس المغادر بعد استيفاء مدة الإقامة المطلوبة التجنس بقول طلبه مسبقا تم يوقع على مرسوم التجنس لاحقا[12].

و الهدف من هذا الشرط هو تحقق المختصة من رغبة طالب التجنس في الاستقرار بالجزائر فالشخص الذي يكثر من التنقل و السفر قد ينبأ عن عدم رغبته في الإقامة بالجزائر مما يترتب عليه عدم اندماجه في المجتمع الجزائري بصفة كاملة تؤهله لان يتجنس بجنسيتها.

[12] الدكتور الطيب زروتي المرجع السابق ص 334 – 377.

البند الثالث: بلوغ سن الرشد.

التجنس كما سبق ذكره يتكون من شقين، الأول: طلب التجنس و الثاني: موافقة الدولة، و عليه يجب أن يقدم الطلب من هو أهل لمثل هذا التصرف باعتبار أن التجنس عمل إرادي يشترط في طالبة بلوغ سن الرشد و خلو إرادته من العيوب[13].

و يثار الإشكال بخصوص سن الرشد، حسب أي قانون يم تقديره هل القانون الشخصي للأجنبي الذي يريد التجنس؟ أم قانون الدولة المراد التجنس بجنسيتها؟[14].

فالجزائر كغيرها من الدول العربية أسندت تقدير سن الرشد إلى الدولة المراد التجنس بجنسيتها حيث نصت المادة4 من قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970 على وجوب بلوغ 21 سنة حتى يمكن تقديم طلب التجنس لكن عدلت هذه المادة بموجب الأمر 01/05 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية أصبحت تنص: "يقصد بسن الرشد في مفهوم هذا القانون سن الرشد المدني" مما يفهم ان السن المصلوب في طالب التجنس أصبحت متساوية مع سن الرشد في القانون المدني حسب المادة 40 منه و عي 19 سنة كاملة.

البند الرابع: حسن السيرة و السلوك مع عدم سبق الحكم بعقوبة تخل بالشرف.

تراعي مختلف الدول في تشريعاتها توافر بعض الشروط في طالب التجنس و تهدف كلها إلى غاية أساسية و هي حماية كيان الدولة المانحة للتجنس و الجزائر كغيرها من الدول، تشترط أن يكون الشخص ذو سيرة حسنة و أخلاق طيبة حتى لا يؤثر بتصرفاته و أعماله السيئة على المجتمع الجزائري، و كقرينة دالة على حسن السيرة و السلوك اشترطت المادة 10 في الفقرة الرابعة ضرورة أن لا يكون الأجنبي قد حكم عليه فقرة أولى تعديل قانون الجنسية الجزائري على إمكانية عدم الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الأجنبية الصادرة في الخارج، لكن بعد التعديل ألغي هذا الاستثناء.

[1313] بعض الفقهاء الجزائريين، منهم الدكتور أعراب بالقاسم، و الطيب زروتي يرون ضرورة النص على بلوغ سن الرشد مع كمال الأهلية و خلوها من العوارض.

[14] بعض الدلو كاليابان و اليونان تخضع سن الرشد إلى قانون دولة طالب التجنس، استنادا إلى قواعد تنازع القوانين التي تسند الأهلية و سن الرشد إلى القانون الشخصي لطالب التجنس.

و للجهات المختصة كامل الصلاحيات في تقدير حسن سيرة و سلوك طالب التجنس، فعليها فحص ماضية جديا حتى لا تلجأ إلى سحب الجنسية الجزائرية بعد منحها له عدم توافر الشروط، و المتمعن لهذا الشرط يجده نتيجة حتمية نظرا لتركيبة الاجتماعية للمجتمع الجزائري الذي يدين بالإسلام الأمر الذي يحتم على الدولة مراعاة حسن اختيار الأجانب الراغبين في التجنس بالجنسية الجزائرية.

البند الخامس: إثبات الوسائل الكافية للمعيشة.

يعتبر هذا الشرط مألوفا في الأصول العامة للجنسية، و مفادها ضرورة إثبات طالب التجنس بالجنسية الجزائرية، الوسائل الكافية للمعيشة، فعليه أن يثبت ملكية أموال كافية آو قدرته على الارتزاق المشروع لسد حاجياته و حاجة من يعيلهم[15].

و الهدف من هذا الشرط هو المحافظة على ثروة الدولة من جهة و ضمان عدم مزاحمة رعاياها من جهة أخرى فما الفائدة من استقطاب أجانب فقراء، و المشرع يلمح من خلال هذا الشرط على ضرورة أن يكون طالب التجنس من ذوي الكفاءات و أصحاب الشهادات العالية[16].

البند السادس: سلامة الجسد و العقل.

يستلزم القانون الجزائري أن يكون طالب التجنس متمتع بصحة جيدة جسديا و عقليا، و ذلك بإثبات سلامة الشخص من الأمراض المعدية أو المزمنة و كذا الأمراض المعدية أو المزمنة و كذا الأمراض الخطرة كالجنون أو حالات العته و السفه، و مفاد هذا الشرط هو محافظة الدولة على سلامة محيطها و رعاياه من الناحية الصحية، فتجنبهم تسلل المرضى أو المجانين و بهذا تصون مجتمعها من الأمراض، و للتأكد من السلامة الجسدية و العقلية لطالب التجنس، عليه أن يقدم شهادة للطلب العام، و أخرى خاصة بالأمراض العقلية[17].

---

[15] الدكتور الطيب زروتي، المرجع السابق ص 341 – 338.
[16] الشريعة الإسلامية لا تشترط الوسائل الكافية للمعيشة، بل تكتفي بشرط اعتناق الإسلام، أو عقد الأمان.
[17] الدكتور أعراب بلقاسم المرجع السابقان ص 202.

البند السابع: إثبات الاندماج في المجتمع الجزائري.

نص المشرع على شرط اندماج طالب التجنس في المجتمع الجزائري في المادة 10 الفقرة السابعة من قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم، و إن كان لم يوضح القرائن الدالة على هذا الاندماج[18].

و عليه فللجهات المختصة كامل السلطة في تقدير اندماج طالب التجنس في المجتمع الجزائري، كان يتقن الأجنبي اللغة العربية أو يدين بالدين الإسلامي أو باحث في العادات و التقاليد السائدة في المجتمع الجزائري[19].

المطلب الثاني: التجنس الاستثنائي.

يتضمن هذا المطلب الاستثناءات التي أوردها المشرع الجزائري على شروط التجنس بحيث يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بغض النظر عن ما يستلزم القانون من شروط، و عليه يتضمن الفرع الأول مفهوم التجنس الاستثنائي، أما الفرع الثاني فيعالج حالاته.

الفرع الأول: مفهوم التجنس الاستثنائي.

إن ما سبق التطرق إليه يتعلق بالتجنس العادي، الذي تتشابه شروطه في أغلب قوانين الجنسية عند معظم الدول، و إلى جانب هذه الصورة العامة للتجنس أفرت مختلف الدول ف تشريعاتها صور مخففة لشروط التجنس و منها:

- تخفيض مدة الإقامة المحددة ف التجنس العادي.
- الإعفاء من شرط مدة الإقامة.
- الإعفاء من كل الشروط لاعتبارات خاصة.

---

[18] يشترط القانون الفرنسي معرفة الشخص للغة الفرنسية معرفة كافية حسب مركز طالب الجنسية، و يشترط القانون في دولتي مصر الكويت إجادة اللغة العربية، أما المادة 312 من قانون الجنسية الأمريكي تشترط معرفة طالب التجنس تأسس و تاريخ الدولة الأمريكية و المبادئ التي تقوم عليها حكومتها.

[19] الدكتور الطيب زروتي، المرجع السابق ص 341 – 338.

طرق اكتساب الجنسية الجزائرية وزوالها في ظل قانون 01/05

و هذه لاستثناءات جاءت على وجه الخصوص بحيث تشمل فئات معينة، و يعود ذلك الى تكييف الدول و حسب ما يعتبر من مصالحها، و قد نص القانون الجزائري على هذه الاستثناءات في المادة 11 من قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم، و التي كانت تنص قبل التعديل على حالة تخفيض مدة الإقامة من سبعة (07) سنوات إلى 18 شهرا بالنسبة للولد المولود في الخارج من أم جزائرية و أب أجنبي، و ذلك على أساس ولادته من أم جزائرية مما يسهل على اندماجه في المجتمع الجزائري، و كذا حالة الإعفاء من مدة الإقامة بالنسبة لمن قدم خدمات للجزائر و أصيب بعاهة أو مرض من جرائها، و كذا كل شخص في تجنسها فائدة للجزائر، و في الأخير حالة الأجنبي المتوفى و الذي قدم في حياته خدمات للجزائر، فيمكن لروحه و أولاده أن يطلبوا تجنسه في الوقت الذي هم كذلك يطلبون تجنسهم.

لكن التعديل الجديد لقانون الجنسية الجزائري أبقى على ثلاثة (03) حالات استثنائية بموجبها يمكن الأجنبي طلب التجنس بغض النظر عن شروط المادة 10 من قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم.

و عليه فالتجنس الاستثنائي المنصوص عليه في المادة 11 من قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم ما هو إلا استثناء على القاعدة العامة المتمثلة في شروط المادة 10 و لا يكون إلا في حالات محددة قانونا تتمثل في تقديم خدمة للجزائر أو في التجنس الأجنبي بالجنسية الجزائرية فائدة، و أخيرا الأجنبي الذي قدم خدمات للجزائر و توفي قبل تقديم طلب التجنس.

الفرع الثاني: حالات التجنس الاستثنائي.

كما للتجنس العادي شروط أوجبها القانون، فللتجنس الاستثنائي حالات، نص عليها القانون لا سيما المادة 1010 من قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم، و هي محصورة في ثلاثة (03) حالات.

البند الأول: من قام بخدمات لفائدة الجزائر.

تنص المادة 11 للفقرة الأولى على:" يمكن للأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر أو المصاب بعاهة أو مرض جراء عمل أم به خدمة للجزائر أو لفائدتها، أن يتجنس بالجنسية الجزائرية بغض النظر عن أحكام المادة 10 أعلاه...".

يتعلق هذا الاستثناء بأي شخص قام بعمل أو خدمة استثنائية*، أو أصيب بعاهة أو مرض جراء العمل الذي قدمه للجزائر، فتمنح له الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس عرفانا له بالجميل و مجازاة له عن عمله الذي قدمه، فرغم تخلف بعض الشروط التي استلزم القانون توافرها في طالب التجنس العادي كسلامة الجسد و العقل و كذا مدة الإقامة إلا أن الدولة تمنح الجنسية الجزائرية هذا الأجنبي.

البند الثاني: الأجنبي الذي في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر.

تنص المادة 11 الفقرة الآتية: "...و يمكن أيضا للأجنبي الذي يكون في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر أن تجنس بالجنسية الجزائرية بغض النظر عن الشروط المنصوص علها في المادة 10 أعلاه...".

فيندر تحت هذا الاستثناء كل أجنبي يمكن أن يعود تجنسه بالجنسية الجزائرية بفائدة على الجزائر

فكل شخص يمكن أن يحقق مستقبلا فائدة استثنائية للجزائر تمنح له الجنسية الجزائرية رغم تتخلف شروط المادة 10 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم، فهذا الاستثناء ذا

* اشترط القانون المصري و السوري و التونسي أن تكون هذه الخدمت جليل، أما القانون البناني فاشترط أن تكون هذه الخدمات ذات أن.

فائدة كبيرة يمكن من خلاله استقطاب عدد كبير من الكفاءات العلمية و ذوي الشهادات العالية التي تدخل التكنولوجيا و التقنية الحديثة للبلاد.

البند الثالث: الأجنبي المتوفى و المستوفي لشروط المادة 11 الفقرة الأولى من قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم.

تنص المادة 11 الفقرة الأولى على:"...إذا توفي أجنبي عن زوجه و أولاده و كان بإمكانه أثناء حياته إن يدخل في الصنف المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، فيمكن لهؤلاء أن يطلبوا تجنسه بعد الوفاة في نفس الوقت الذي يطلبون فيه تجنسهم"، و يتعلق هذا الاستثناء بالأجنبي الذي يتوفى و يكون في حياته قد قدم خدمات استثنائية أو أصيب بعاهة أو مرض، جراء عمل قام به للجزائر أو لفائدتها، و بما أن هذا الأجنبي لم يتمكن في حياته من تقديم طلب التجنس فان القانون سمح لزوجه و أولادهن أن يتقدموا بطلي يقدمه الشخص بنفسه يعبر فيه عن رغبته الصريحة في التجنس بالجنسية، لكن علافانا من الدولة بالجهود التي قدمها هذا الأجنبي فتسمح لزوجه و أولاده بتقديم طلب التجنس للمتوفى و لهم شخصيا إلا أن المشرع لم ينص صراحة على إعفاء زوج المتوفى و أولاده من الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم.

بالنظر للأهمية التي يكتسبها التجنس كطريق من طرق اكتساب الجنسية في نظر كل دولة بوصفه الوسيلة العادية التي يمكن لأي شخص أن يكتسبها بعد توفر جملة من الشروط سبق ذكرها، و انطلاقا من المبادئ التي تقوم عليها سياسة كل دولة خاصة في ميدان الجنسية، أحيط التجنس بمجموعة من الإجراءات المحددة التي يجب على طالب التجنس المرور بها.[20]

إلى جانب إجراءات التجنس تقر التشريعات العالمية الخاصة بالجنسية أن التجنس يترتب عليه مركز قانوني متمثل في الآثار القانونية و السياسية المتجنس، و تتأثر كذلك أسرته بهذا المركز فيمر بشأن هذه الآثار بين الآثار الشخصية و التي تلحق المتجنس نفسه و الآثار الجماعية التبعية التي تلحق بأسرته.

---

[20] الدكتور الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 390-407.

المطلب الثالث: إجراءات و آثار اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس.

سبق الذكر أن التجنس يترتب عليه مركز قانوني تتعلق به آثار قانونية و سياسية تخص المتجنس فالشخص قد دخل مجموعة دولية جديدة كان غريبا عنها، و منه تنبثق عن التجنس آثار تمس الشخص و قد تتعداه إلى عائلته و قبل مناقشة مسألة أثار التجنس بالجنسية الجزائرية يجدر بنا معالجة مسألة وقت ثبوت الجنسية الجزائرية حتى تترتب عليها آثار التجنس و في هذا الصدد نستقرأ نص المادتين 15 و 29 من قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم و هما مادتين لم يتم تعديلهما بالأمر 01/05.

فنص المادة 15 تتعلق بمسألة الحقوق التي يتمتع بها المتجنس و المتعلقة بصفة الجزائري و يكتسب المتجنس هذه الصفة ابتداء من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية.

أما المادة 29 تنص على أن الجنسية الجزائرية المكتسبة تحدث آثارها اتجاه غير من تاريخ نشر المرسوم المانح للجنسية بالجريدة الرسمية لكن النص يدل على أن تاريخ النشر يحدث آثاره اتجاه غير و مادام قرار التجنس قرار إداري فإن الأصل في هذه القرارات الفردية تحدث آثارها من تاريخ توقيعها في العلاقة بين المتجنس و الدولة هذا ما ذهب إليه بعض شراح القانون الجزائري.[21]

الفرع الأول: إجراءات اكتساب الجنسية الجزائرية عن طرق التجنس.

نص المشرع الجزائري على إجراءات اكتساب الجنسية الجزائرية في الفصل الخامس من قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم بالأمر 01/05 ابتداء من المادة 25 إلى غاية المادة 29 حيث ألزم طالب الجنسية الجزائرية المرور بإجراءات إدارية تتمثل عموما في نقطتين هما:

- تكوين ملف طلب اكتساب الجنسية الجزائرية و الذي يحمل وثائق و مستندات معينة و تقديمه الى الجهات المعنية.

[21]- د. محند إسعاد، المرجع السابق، ص 161.

- بعد تقديم الطلب المرفق بالوثائق تأتي مرحلة الفصل و البث التي تقوم بها الجهة المختصة.

البند الأول: ملف طلب اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس.

تستوجب كل قوانين الجنسية في العالم يتقديم الراغب ف التجنس بطلب يعبر فيه صراحة عن رغبته في اكتساب الجنسية، و كل دولة تشترط نموذج خاص يطلب التجنيس، سواء رسمي أو طلب عادي.[22]

و يتضح من نص المادة 25 من قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم التي تنص على: " ترفع طلبات اكتساب الجنسية الجزائرية أو التخلي عنها أو استردادها الى وزير العدل، مصحوبة بالعقود و الوثائق و المستندات التي تثبت استيفاء الشروط القانونية.".

فالمشرع اشترط ان يصحب طلب اكتساب الجنسية الجزائرية و المستندات التي تثبت أن الأجنبي قد استوفى الشروط القانونية التي استلزمها القانون، و المقصود هنا بالشروط هي تلك المنصوص عليها في المادة 10 من قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم.

يتضمن ملف اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس الوثائق التالية :[23]

- نسخة من عقد الميلاد.
- صحيفة السوابق العدلية رقم 03.
- شهادة الإقامة رقم 04 تقمها المصالح المختصة.
- شهادة عدم الفقر.
- شهادة طبية تثبت سلامة الجسد و العقل.
- شهادة العمل أو البطاقة المهنية أو صورة من السجل التجاري.
- نسخة من سجل عقد الزواج.
- نسخة من عقود الميلاد للأولاد القصر، شهادة الجنسية (الزوج أو الزوجة).

---

[22] د. الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 392.
[23] الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية على شبكة الانترنت.

- مستخرج من مصلحة الضرائب (شهادة عدم الخضوع للضريبة).
- ثلاثة (03) صور شمسية لتحقيق الهوة.

كما يمكن أن يتضمن الملف طلب تغير الأجنبي لاسمه و لقبه، و هذا بناءا على نص المادة 12 الفقرة الثانية من قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم، و مما يجب الإشارة إليه في هذا الصدد هو نص المادة 03 من قانون الجنسية الجزائري لسنة 1970 التي كانت تشترط ضرورة توقيع الأجنبي على محضر رسمي يعلن فيه عن تخليه صراحة عن الجنسية السابقة، و لا يسري هذا التخلي إلا من يوم ثبوت الجنسية الجزائرية ضمانا لعدم بقاءه عديم الجنسية غير أن هذا الشرط، تغاضى عنه المشرع في التعديل الجديد، حيث تم إلغاء نص المادة 03 و أصبح المشرع الجزائري يعترف بفكرة تعدد الجنسيات بعد استفتاء الطلب لجميع الوثائق يوجه إلى وزير العدل باعتباره الجهة المختصة بمائل الجنسية في الدولة الجزائري.

البند الثاني: الفصل في طلب اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس.

لقد نصت المادتين: 26/12 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم، ثلاث صور : على عدم القبول نصت عليه لمادة 26 فقرة أولى بقولها: " إذا لم تتوفر الشروط القانونية يعلن وزير العدل عدم قابلية الطلب بموجب مقرر المعلل يبلغ إلى المعني...."

و لوزير العدل ان يصدر قرار عدم القبول في حالة تخلف شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة 10 في قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم، كتخلف شرط الإقامة أو ثبوت مرض الشخص أو سبق الحكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف.

قد ألزم القانون وزير العدل بضرورة إيضاح سبب عدم القبول الطلب و تبليغ المعني بالأمر بهذا القرار.

الصورة الثانية لقرار وزير العدل: فهي المنصوص عليها في المادة 26 فقرة 02 من قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم:" ... و يمكن لوزير العدل رغم توفر الشروط

القانونية أن يرفض الطلب بموجب قرار يبلغ إلى المعني".... و مضمون هذه الفقرة أن لوزير العدل و بناء على السلطة التقديرية المخولة له قانونا أن يرفض الطلب رغم توفر الشروط و في هذا الحالة لم يلزم القانون وزير العدل بضرورة التسبب و اكتفى فقط بتبليغ المعني بالأمر قرار الوزير.

و باعتبار أن قرار عدم القبول و الرفض قرارات إدارية لصدورها من طرف وزير العدل فإنها قرارات تمكن الطعن فيها أما القضاء الإداري في المواعيد المقررة قانونا للطعن. و ذلك على أساس عيب إساءة استعمال السلطة أو عدم مشروعية الباعث على اتخاذ هذه القرارات.

أما الصورة الثالثة و الأخيرة فهي حالة قبول الطلب و ينتج عنه منح الجنسية الجزائرية، و هذا القرار لا يصدر إلا إذا توفرت جميع الشروط المنصوص عليها في القانون و اقتنعت الجهة المختصة بجدارة طالب التجنس للانتماء لعضوية شعب الدولة، فتتم الموافقة على الطلب فيوقع على المرسوم المانح للجنسية عن طريق التجنس ، الوزير المختص أو رئيس الحكومة، أو رئيس لدولة، حسب الجهة المؤهلة قانونا، أما في الجزائر فإن التجنس يمنح بمقتضى مرسوم رئاسي حسب المادة 12 فقرة أولى من قانون الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم، ويبلغ الشخص بالقرار، كما اشترطت المادة 10 فقرة 02 على أن يكون الشخص مقيما في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس، و في هذه الحالة و بناءا على طلب الشخص الراغب في تغيير اسمه و لقبه، يرفق المرسوم المانح للتجنس بأمر إلى ضابط الحالة المدنية من النيابة العامة حسب ملا نصت عليه المادة 12 فقرة 03 من قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم.

و ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد هو نص المادة 28 من قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم. قبل التعديل 1970 و الذي كان يمنح حق الاعتراض للنيابة العامة في ساحة الطلب كما تتصرف النيابة العامة بهذا التصرف بناءا على طلب أي

شخص له مصلحة[24]، لكن المادة 28 ألغيت بموجب التعديل الجديد لأمر 05 /01، و منه فإن حق النيابة في الاعتراض على صحة الطلب أغلي.

بعد التوقيع على المسوم المانح للجنسية من قبل طالب التجنس ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية. و هذا وفق لنص المادة 29 من نفس القانون: "نشر المراسيم المتعلقة لاكتساب الجنسية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و تحدث آثارها اتجاه الغير ابتداء من تاريخ هذا النشر.

[24] الدكتور الطيب زروتي، مرجع سابق ، ص403.

الفرع الثاني: آثار التجنس.

1. الآثار الفردية للتجنس:

بالتجنس يصبح المتجنس في المركز الوطني من حيث ممارسة الحقوق و تحمله التكاليف العامة، فالتجنس يزيل عن الشخص الصفة الأجنبية التي تميزه عن الوطني في المعاملة، و عالج المشرع الجزائري الآثار الفردية للتجنس في نص المادة 15 قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم[25] التي استقرأنا من مفهومها أن الأجنبي بمجرد اكتسابه لجنسية الجزائرية يصبح جزائريا كغيره من الجزائريين و يتمتع بجميع الحقوق و الواجبات و من الناحيتين السياسية و القانونية.

تغير القانون الشخصي للمتجنس، كما لا يجوز تسليمه لدولة أجنبية إذا اقترف جريمة في الخارج و عاد إلى الجزائر كما ترعى الدولة شؤونه و يسند الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية التي يكون فيها المتجنس طرفا في النزاع نظرا لمبدأ المساواة بين المتجنس و الوطني.

و تجدر الإشارة أن نص المادة 16 قانون جنسية الجزائري الأمر 86/70 الملغاة بالأمر 01/05 حيث كانت تورد فيه استثناء على المتجنس و هو أن لا تستند للمتجنس بالجنسية الجزائرية لمدة 5 سنوات أي نيابة انتخابية غير أن هذا الشرط ألغي غير أن بعض القيود لازالت سارية المفعول و ذلك مثل ما ورد في نص المادة 1/73 من الدستور الجزائري لسنة 1989 المعدل و المتمم سنة 1996 التي تقصر حق الترشح لرئاسة الجمهورية على المتمتعين بالجنسية الجزائرية الأصلية.

و بالتالي فقد قيد المشرع أهلية مكتسب الجنسية الجزائرية استثناء أو مطلقا فيما يخص عدم مساواته بالمواطنين الجزائريين الأصليين.

---

[25]- مادة 15 قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم: "يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها".

طرق اكتساب الجنسية الجزائرية وزوالها في ظل قانون 01/05

2. الآثار الجماعية للتجنس:

نصت عليها المادة 17 قانون الجنسية الجزائري حيث يستشف منها أن القانون قصر الأحداث الجماعية للتجنس الأب عن أولاده القصر دون زوجته و أولاده البالغين مع إعطاء الحرية للأولاد القصر في التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين (2) من بلوغهم سن الرشد على أن هناك عدة اعتبارات إيجابية تفرض امتداد أثر التجنس الأب إلى أبنائه القصر كتوحيد القانون الشخصي في العائلة لتجنس مشاكل تنازع القوانين فيها.

غير أن التعديل الجديد للمادة 17 قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم ألغى السلطة التقديرية للجهة المختصة في إلحاق الأولاد القصر لأبيهم و أصبحت تلحقهم الجنسية الجزائرية تلقائيا.

في الفقرة الأخيرة من هذه المادة للأولاد القصر و خلال سنتين من بلوغهم سن الرشد التنازل عن الجنسية الجزائرية و يفقدونها من تاريخ ثبوت الطلب المقدم إلى وزير العدل.

أما بالنسبة للزوجة و الأولاد البالغين لسن الرشد لم يرتب القانون أي أثر يمتد إليهم نتيجة تجنس الأب لكن تبقى لهم حرية الاختيار بين الاحتفاظ بجنسيتهم أو طلب الجنسية الجزائرية مستقلين عن الأب و لهذا يعترف المشرع صراحة بمبدأ ازدواجية الجنسية في الأسرة.

المبحث الثالث: اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الاسترداد.

قد يفقد الشخص جنسيته لأسباب مختلفة إرادية أو غير و لكن يصاب بخيبة أمل فيعاود إلى استرداد جنسيته السابقة.

فإذا كان الاسترداد كما يقول البعض هو عودة لاحقة لجنسية سابقة فهل يتم بنفس طريق اكتساب الجنسية الجديدة و يخضع لذات الشروط ؟

المطلب الأول: الأساس القانوني للاسترداد و شروطه

الفرع الأول: الأساس القانون للاسترداد

اختلف الفقهاء و التشريعات في تكييفه فيرى البعض أن الاسترداد من الناحية الفنية ليس طريق لاكتساب الجنسية لأن اكتسابها معناه الحصول على جنسية جديدة لم يسبق للشخص أن تمتع بها و أن اكتساب الجنسية تخضع دائما لموافقة الدولة بعكس أن الاسترداد يفترض سبق تمتع المسترد للجنسية المستردة إلى أن يتوقف استعادتها على زوال فقدها دون تطلب الشروط العادية لاكتساب الجنسية فهي متوقفة على إرادة المعني بالأمر.

إذن هناك اعتباران أساسيان للاسترداد هما صفة الشخص أي كونه وطني سابق و تسير عودته إلى جنسيته الأولى دون المرور بالطريق العادية لاكتساب الجنسية و هو ما يبرر دراسة الموضوع من الناحية المنهجية بعد التطرق لأسباب زوال الجنسية.[26]

و من جهة أخرى فيرى البعض الآخر أن الاسترداد سبب مستقل لاكتساب الجنسية الطارئة، و لو كان الشخص قد تمتع بها سابقا كجنسية أصلية أو مكتسبة كذلك ليس للاسترداد أثر رجعي أي أن المدة السابقة التي عاش فيها الشخص أجنبي ما بين فقد الجنسية و استعادتها لا تمحى.

---

[26]- د. هشام علي صادق، المرجع السابق، ص 162 و 467.

طرق اكتساب الجنسية الجزائرية وزوالها في ظل قانون 01/05

من ناحية ثانية فقد نظم المشرع الجزائري الاسترداد في المادة 14 من قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم ضمت الفصل الثالث المتعلق بالجنسية المكتسبة أما بالنسبة للقانون التونسي اعتبر أن الاسترداد حالة من أحوال التجنس كما يختلف نطاق الاسترداد من تشريع لأخر من حيث صفة الأشخاص الذين يشملهم و تنوع الأسباب المؤدية لفقد الجنسية بحسب دور إرادة الشخص فيه فالمشرع الجزائري جعلها رخصة و ليس حقا ما إذا كان يسري على الدخلاء و الأصلاء معا و ما إذا كان حقا خالصا للفرد متوقفا على إرادته أو أن للسلطة المختصة دور في العودة الملاحقة.

بالمثل هل الجنسية المستردة تحتفظ بطبيعتها الأصلية كجنسية أصلية أو مكتسبة أم أنها تصبح جنسية طارئة بما يترتب على هذا التكييف من آثار فردية و جماعية و قيود قانونية.

الفرع الثاني: شروط اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الاسترداد

نصت المادة 14 من قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم على أنه: "يمكن استرداد الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم لكل من كان متمتع بها كجنسية أصلية و فقدها و ذلك عن طريق تقديم طلب بعد 18 شهرا على الأقل من الإقامة المعتادة و المنتظمة في الجزائر" و هذه المادة لم يمسها التعديل فالاسترداد مقصور على من فقد الجنسية الجزائرية دون من فقد الجنسية المكتسبة.

إذن يجب توافر الشروط التالية:

1- أن الاسترداد قاصر على الجزائريين الأصلاء الذين تثبت لهم الجنسية طبقا للمادتين 6 و 7 من نفس القانون تم فقدها لأحد الأسباب المقررة من المادة 18 إلى 21 من نفس القانون، أما إذا كان الشخص مكتسبا للجنسية الجزائرية ثم فقدها امتنع عليه استردادها و لو فقدها بغير إرادته و زال سبب الفقد.

2- يجب أن يكون طالب الاسترداد مقيما في الجزائر بصفة عادية و نظامية لمدة لا تقل عن 18 شهرا بتاريخ تقديم طلب الاسترداد و إذا كانت هذه المدة أقل بكثير مما هو مطلوب

في التجنس العادي لأن المشرع قدر صفته الشخصية و سهولة اندماجه في المجتمع الجزائري.

3- أن يقدم طالب الاسترداد طلب إلى وزير العدل يلتمس فيه استرداد الجنسية الجزائرية مع تقديم الوثائق اللازمة لذلك.

المطلب الثاني: إجراءات اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الاسترداد.

إن إجراءات الاسترداد و البث في طلبه يخضع للإجراءات الإدارية المقررة في مسائل الجنسية عموما،[27] و ما دام الاسترداد مجرد رخصة للشخص و ليس حقا له في القانون الجزائري فإن البث في الطلب يخضع لتقدير السلطة المختصة و هو ما أشارت إليه عبارة النص بقولها: "يمكن استرداد...".

و ذلك يكون بموجب إجراءين يتمثلان في:

أ/- تكوين ملف طلب اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الاسترداد.

ب/- الفصل في هذا الطلب من قبل السلطة المختصة.

الفرع الأول: ملف طلب اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الاسترداد.

من خلال نص المادة 15 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم على أن "ترفع طلبات اكتساب الجنسية أو التخلي عنها أو استردادها إلى وزير العدل مصحوبة بالعقود و الوثائق التي تثبت استيفاء الشروط القانونية".

---

[27]- د. محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية، الطبعة الأولى 2006، دار هومة، ص 44 – 46.

طرق اكتساب الجنسية الجزائرية وزوالها في ظل قانون 01/05

يتضح من نص المادة أن القانون أوجب على طالب الاسترداد أن يقدم طلب يتضمن رغبته الصريحة في اكتسابها و يرفق هذا الطلب بمجموعة من الوثائق و هي كالتالي:

- نسخة من عقد الميلاد.
- نسخة من سجل عقد الزواج.
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية رقم 03.
- شهادة الإقامة رقم 04 صادرة عن المصالح المختصة.
- شهادة عدم الخضوع للضريبة مستخرجة من مصلحة الضرائب.
- ثلاث (03) صور شمسية لتحقيق الهوية.
- شهادة العمل أو نسخة من السجل التجاري.

و يجب كذلك أن يتضمن الشروط المذكورة سابقا عند الكلام عن التجنس بصفته تصرف قانوني يستوجب بلوغ سن الرشد و كمال أهليته و سلامة إرادته من العيوب.

الفرع الثاني: الفصل في طلب اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الاسترداد

إن الاسترداد هو اكتساب لجنسية طارئة، لذلك يجب إبداء الرغبة فيه صراحة بواسطة تقديم طلب إلى الجهة أو السلطة المختصة و إذا توافرت هذه الشروط حسبما يقضي به تشريع الدولة في هذا الصدد و تمت موافقة الدولة صاحبة الشأن على طلب الاسترداد ترتب على ذلك اكتساب الشخص لجنسية الدولة من جديد أي من جديد أي من وقت موافقة الدولة على الاسترداد و دون أن يكون لذلك من أثر رجعي.

و صدور قرار السلطة المختصة في الدولة باسترداد الجنسية على هذا النحو إنما يخص من حيث الأصل الشخص الصادر لمصلحته دون غيره.

أما في الجزائر فيمكن استرداد الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم لكل شخص كان متمتعا بها حسب ما نصت عليه المادة 14 من قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم: "يمكن استرداد الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم...".

المطلب الثالث: آثار اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الاسترداد

سبق الذكر أن استرداد الجنسية الجزائرية دخول الشخص في جنسية دولة كان قد فقدها من قبل فيترتب على استردادها آثار فردية و آثار جماعية.

الفرع الأول: الآثار الفردية

إن للاسترداد أثر فوري، فيعد الشخص مستردا للجنسية الجزائرية من وقت التوقيع الرسمي على مرسوم الاسترداد أو وقت انقضاء مدة السنة من تاريخ إعداد الملف بصورة كاملة و أصبح جاهزا للبت فيها من هذا التاريخ تكونت للمسترد حقوق المواطنة الجزائرية حسب المادة 15 من القانون بتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها.

فهو لا يخضع للقيود التي يخضع لها المتجنس، و هذا بخلاف القانون الفرنسي الذي يخضع المسترد الذي يكون من استرد الجنسية بمرسوم شروط و قواعد التجنس و السبب في ذلك هو أنه لا يقصر الاسترداد على الأصلاء وحدهم.[28]

الفرع الثاني: الآثار الجماعية

لا تأثير للاسترداد على جنسية زوجته و أولاده الراشدين و لو كانوا قد فقدوا هم أيضا الجنسية الجزائرية بواسطة أثر جماعي لفقد أبيهم لها، فما داموا قد أصبحوا راشدين فلا يسري عليهم استرداد أبيهم و ما عليهم إذا أرادوا هم أيضا استردادها إلا أن يطلبوا ذلك بصفة فردية إذا توافرت فيهم الشروط المقررة لذلك.

---

[28]- د. علي سليمان علي، المرجع السابق، ص 270.

أما بالنسبة للأولاد القصر فإما أن يكونوا قد فقدوا الجنسية الجزائرية الأصلية مع أبيهم أو يكونوا قد ولدوا بعد فقده الجنسية الجزائرية الأصلية ففي الحالة الأولى يستردون مع أبيهم الجنسية الجزائرية التي كانوا قد فقدوها، و في الحالة الثانية يكتسبون من جديد الجنسية الجزائرية التي استردها أبوهم.

و أخيرا نشير إلى أن القانون الجزائري مقارنة بغيره من القوانين العربية اكتفى بحكم واحد لاسترداد الجنسية الجزائرية دون مراعاة روابط قانونية و ظروف اجتماعية خاصة و من هذا المنطلق قد يكون الاسترداد ذا طابع عائلي كما لمبدأ توحيد الجنسية في الأسرة و كذلك صرف أثر العقد إلى الأولاد القصر تلقائيا لذلك من المنطقي أن تراعى هذه المسائل أيضا في إبداء رغبتها في حالة انحلال الزواج مراعاة لزوال سبب العقد، دون إعطاء الجهة المختصة صلاحية التقدير بالقبول أو الرفض كذلك منح القاصر فرصة استرداد جنسيته الجزائرية في أول الأمر بدون اشتراط إقامة مدة معقولة و ذلك لانعدام إرادته في فقد الجنسية بعد بلوغه سن الرشد.

و في حالة وفاة الأجنبي (الزوج) و استرداد الزوجة لجنسيتها الجزائرية بعد ذلك[29] فهل يسري أثره على أبنائها القصر من زوجها الأجنبي المتوفى و هم في حضانتها ؟ أم يبقون أجانب و ما عليهم إلا الانتظار لغاية بلوغهم سن الرشد و طلب التجنس بجنسية أمهم الجزائرية ؟

[29]- د. الطيب زروقي، المرجع السابق، ص 446.

طرق اكتساب الجنسية الجزائرية وزوالها في ظل قانون 01/05

الفصل الثاني: زوال الجنسية الجزائرية.

من المبادئ المقررة في العصر الحديث أن لكل فرد الحق في تغيير جنسيته و ذلك بأن يفقد جنسيته ليكتسب جنسية أخرى و قد آمنت بهذا المبدأ سائر التشريعات هاجرة بذلك مبدأ الولاء الدائم بالجنسية الذي كان نجم من الجنسية رابطة أبدية بين الفرد و الدولة لا سبيل للفكاك منها، و مع ذلك فقد تبينت مواقف المشرعين بخصوص الطريقة التي يمكن أن يتحقق بها العقد و قد نظم المشرع الجزائري طرق زوال الجنسية جاعلا بذلك فكرة أزلية تبعية للشخص للدولة التي يحمل جنسيتها أمرا غير مطلق، ذلك أنه قد تنقطع رابطة الجنسية لعدة أسباب منها ما يؤدي إلى فقدان الجنسية الجزائرية كنتيجة تترتب على اكتساب جنسية أجنبية و منها ما يكون جزاء يوقع على الشخص، و من هنا قد بين المشرع طرق زوال الجنسية الجزائرية و وفقا للخطة المرسومة ستتم معالجة هذه الطرق و ذلك من خلال ثلاث مباحث حسب الأمر 01/05 المعدل و المتمم للأمر 86/70.

- المبحث الأول: فقدان الجنسية الجزائرية
- المبحث الثاني: التجريد من الجنسية الجزائرية
- المبحث الثالث: سحب الجنسية الجزائرية

طرق اكتساب الجنسية الجزائرية وزوالها في ظل قانون 01/05

المبحث الأول: فقدان الجنسية الجزائرية

قبل أن نشرع في بيان أسباب فقدان الجنسية الجزائرية لابد أن نوضح أن هذه الأسباب أسباب طارئة، و لا يمكن أن لا يتكون كذلك باعتبارها تأتي في تاريخ لاحق لميلاد الفرد بغض النظر عن طبيعة الجنسية.

و سندرس هذا الموضوع في مطلبين بحيث سنتطرق في المطلب الأول إلى حالات فقدان الجنسية جاءت بها المادة 18 المعدلة حسب الأمر 01/05 المعدلة و المتمم 86/70. و المطلب الثاني إلى آثار فقدان الجنسية.

المطلب الأول: حالات فقدان الجنسية الجزائرية

نصت المادة 18 من قانون الجنسية الحالي على أربع حالات للتخلي عن الجنسية الجزائرية بتغييرها و جعلت لإرادة صاحب الشأن دورا أساسيا في التخلي عنها صراحة.

الفرع الأول: الفقد الإرادي للتجنس بجنسية أخرى و الجزائري و إن كان قاصر الذي له جنسية أجنبية أصلية.

1- الفقد الإرادي للتجنس بجنسية أخرى:

تجري غالب التشريعات الخاصة بالجنسية على جعل التجنس بجنسية أجنبية وسيلة لفقد الجنسية الوطنية و اعتماد هذا الحل بمثل حق الفرد في تغيير جنسيته و دورا إرادة الجنسية الطارئة و لكن اتفاق القوانين على هذا المبدأ لا يخلو من خلاف في تحديد الشروط الواجبة للفقد في هذه الحالة حيث تنص المادة 18 في فقرتها الأولى على أنه: "يفقد الجنسية الجزائرية الجزائري الذي اكتسبها عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية و أذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية" و بناء على هذه الفقرة من المادة 18 يجب توافر الشروط التي شملتها و التي توضحها كالأتي:

- الدور المزدوج للإرادة في تغيير الجنسية بالتجنس بجنسية أجنبية و مفاد هذا الشرط أن تغير الجنسية تصرف إرادي صادر عن طواعية و اختيار من شخص لا يشوب إرادته

أي عيب من عيوب الإرادة و يتأتى ذلك عن طريق تقديمه طلبا بالتجنس و في المقابل موافقة الدولة الأجنبية على منحه جنسيتها.

- أن يكون دخول الجزائري في الجنسية الأجنبية فعليا فلا يقف الأمر عند حد تقديم الشخص لطلب تجنسه الجنسية الأجنبية حيث يقتضي الأمر وجوب دخوله فعلا فيها و هذا الشرط مرتبط بالشرط الأول و الهدف من هذا هو حماية الشخص من وقوعه في حالة انعدام الجنسية.

- ضرورة حصول الشخص على إذن بالتخلي على الجنسية الجزائرية و مقتضى هذا الشرط متعلق بصدور الإذن بالتخلي عن الجنسية الجزائرية من الحكومة الجزائرية و هو ما يعني الموافقة الصريحة بالحكومة على طلب التخلي و يتمثل هذا الإذن بمنح مرسوم بالتخلي و هو كما سبق يرجع إلى السلطة التقديرية للدولة أين يمكن رفض منحه هذا المرسوم و ذلك طبقا مع ما يتماشى و مصالحها، مثلا قد يتبين للدولة أن الغرض من وراء اكتساب الجنسية الأجنبية هو التهرب من القانون الجزائري حتى لا يتحمل الالتزامات الواقعة عليه بناء على هذا الأخير.

- أن يتمتع الشخص بأهلية فقد الجنسية و بما أن اكتساب الجنسية الأجنبية هو عمل إرادي يستوجب بذلك أن يكون صاحبه ذو أهلية لممارسته فإن من جهة ثانية يتطلب الأمر بالنسبة لأمر فقد الجنسية الجزائرية أن يكون أهلا لهذا الفقد طبقا للقانون الجزائري.

2- الجزائري و إن كان قاصرا الذي له جنسية أجنبية أصلية:

و في هذه الحالة يكون للشخص الجنسية الأجنبية بصفة أصلية و التي تقرر له منذ ميلاده إما بحكم مولده على إقليم دولة تمنح له جنسيتها بتحقق مولده على أرضها، و إما بحكم مولده من أم تحمل جنسية الدولة و في المقابل يشترط في الشخص أن تكون له الجنسية الجزائرية التي يكتسبها من أبوه و هو الاحتمال الذي يمكن أراده لما قضى به قانون الجنسية قبل تعديله و الذي كان يعتد بالنسب من جهة الأب اكتساب الجنسية الجزائرية الأصلية كقاعدة بينما حالة النسب من جهة الأم لم ترد إلا كاستثناء و لهذا الأخير متى بلغ سن الرشد

أو قبل أن يبلغ أن يطلب الإذن له بتخليه عن الجنسية الجزائرية و تعود مسألة قبول طلبه من عدمه بالسلطة التي لها الصلاحية في تقدير ذلك و يشترط لصحة الفقد:

- أن يكون طالب التخلي جزائري قاصر.

- أن تكون له جنسية أجنبية أصلية.

- أن يطلب التخلي عن الجنسية الجزائرية و توافق الجهة المختصة على الطلب و تعد مرسوم بالتخلي عن الجنسية الجزائرية.

الفرع الثاني: المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي و الجزائري الذي يعلن تخليه عن الجنسية الجزائرية

1/- المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي:

لم يجعل المشرع الجزائري أثر مباشر للزواج المختلط في فقد الزوجة الوطنية جنسيتها بالزواج من أجنبي سواء كان قانونه يفرض جنسيته عليها تأثر لزواجهما أو كان بناء على طلبها التجنس بجنسية الزوج ضمانا لوحدة جنسية العائلة و لصحة هذا الفقد يجب توافر الشروط الآتية:

- أن يكون زواج الجزائرية بالزوج الأجنبي صحيحا.

- اكتساب المرأة الجزائرية جنسية زوجها بسبب الزواج طواعية.

- تقدم طلب التخلي عن الجنسية الجزائرية و موافقة الجهة المختصة بإصدار مرسوم بالتخلي و الهدف منها هو تجنيب الزوجة من أن تقع في حالة انعدام الجنسية متى فقد الزوج جنسيته فعلت فقد جنسيتها الجزائرية على إرادتها في ذلك سلوكها طريق الاستئذان في طلب التخلي عنها.

2/- الجزائري الذي يعلن تخليه عن الجنسية الجزائرية:

لقد عدل المشرع في هذه الحالة و ذلك بإلغائه الفقرة الثالثة من المادة 17 المتعلقة بامتداد أثر الاسترداد للأولاد القصر غير المتزوجين لشخص استرد جنسيته الجزائرية و أصبحت بعد التعديل متعلقة بالفئة التي أشارت الفقرة الثانية من المادة 17 تنص على الآثار الجماعية لمكتسب الجنسية الجزائرية بالتجنس و جعلت بذلك أثار التجنس يمتد للأولاد القصر فيكتسبون الجنسية الجزائرية انطلاقا من اكتساب والدهم لها.

فإن المشرع جعل للأولاد القصر حرية التنازل عن جنسيتهم الجزائرية خلال سنتين ابتداء من بلوغهم سن الرشد المدني و بموجب المادة 18 من قانون الجنسية 01/05 المعدل و المتمم 86/70 إذا أعلن هؤلاء تخليهم عن الجنسية فإنهم يفقدونها بقوة القانون.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة في فقد الجنسية الجزائرية

نميز في آثار فقدان الجنسية الجزائرية بين الآثار الفردية للفقد و آثاره الجماعية على أسرة المعني بالأمر.

الفرع الأول: الآثار الفردية

من تاريخ فقد الشخص جنسيته الجزائرية تنقطع صلته السابقة بالدولة الجزائرية و يصبح أجنبيا تحتمه وضعيته في الجزائر القوانين الخاصة بوضعية الأجانب و لا يصبح القانون الجزائري هو قانونه الشخصي في مسائل الأحوال الشخصية كما ينتفي الاختصاص الدولي للمحاكم الجزائرية في الدعاوى التي يؤول الاختصاص فيها للقضاء الجزائري بالاستناد للجنسية الجزائرية و لا يحق له أيضا أن يطالب بالحماية الدبلوماسية من الممثليات الجزائرية في الخارج.

الفرع الثاني: الآثار الجماعية

نصت المادة 21 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم على أنه: "لا يمتد أثر فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه، للأولاد القصر"، قد اتخذ المشرع الجزائري بحكم هذه المادة موقفا فاصلا أين قصر أثر فقدان الجنسية الجزائرية بشأن ما نصت عليه المادة 18 من حالات شاملة فقط الشخص المعني به دون أن يحدث أثرها على أبناءها القصر بينما كان يجعل هذا الأثر يمتد له إذا كان غير متزوجين و يعيشون معه فعلا فيما حد من هذا الأثر على الجزائرية المتزوجة بأجنبي و تكتسب نتيجة زواجها هذا جنسية زوجها فلا يكون في فقدها جنسيتها أي أثر على أولادها القصر.

المبحث الثاني: التجريد من الجنسية الجزائرية

يقصد بالتجريد من الجنسية الجزائرية الشخص الأجنبي الذي اكتسب الجنسية الجزائرية طبقا للقانون و قبل انتهاء مدة 10 سنوات من اكتسابه ارتكب أعالا يترتب عليه تجريده منها،[30] و قد نصت المادة 22 على حالات التجريد و جعلت من التجريد أمرا قاصرا على من اكتسبوا الجنسية الجزائرية دون الأصلاء سواء بالتجنس أو الزواج أو الاسترداد[31] و عالجناه في ثلاث مطالب:

- المطلب الأول أدرجنا فيه حالات التجريد من الجنسية الجزائرية.
- المطلب الثاني إجراءات التجريد.
- المطلب الثالث آثار التجريد.

المطلب الأول: حالات التجريد من الجنسية الجزائرية

بموجب المادة 06 من الأمر 01/05 تم تعديل المادة 22 من الأمر 86/70 و بناء على ذلك فقد أورد المشرع 3 حالات متى تحققت تقرر معه تجريد الشخص من جنسيته الجزائرية بقوة القانون ففي ما يلي نبين هذه الحالات من خلال الفرعين:

الفرع الأول: صدور حكم من أجل فعل يعد جناية أو جنحة تمس بالمصلحة الحيوية للجزائر ضد الشخص

تبين من أن المشرع قد استدل بمصطلح فعل و هو اللفظ الأدق للتعبير لاسيما في مجال المسؤولية الجزائية بالإضافة أنه حدد الفعل الذي يشمله الحكم الصادر ضد الشخص كي يستوجب تجريده و هو ذلك الذي يتخذ وصف الجناية أو الجنحة الماسة بالمصالح الحيوية للدولة بينما كان قانون الجنسية قبل التعديل يشترط أن تكون الجناية أو الجنحة التي يشملها الحكم الصادر ضد الشخص تمس بأمن الدولة و بعد تعديلها أصبح مفهوم المصالح الحيوية

---

[30]- دين عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية و مراكز الأجانب في الفقه و التشريع الجزائري، دار هومة، ص 65.

[31]- علي سليمان علي، المرجع السابق، ص 286.

للدولة تكتسي نوعا ما طابعا فضفاضا، بحيث يمكن أن يشمل كل ما من شأنه أن يضر بمصالح الدول أو يشكل تعديا عليها، و تبقى مسألة تدقيق المعنى المراد منها نظرا لاتساعها أمر منوط بالسلطة المخول لها توقيع التجريد و عليه فإن المسألة هنا تخضع لتقدير الإدارة في تقدير ما إذا كان الفعل (جناية – جنحة) الذي يشتمله الحكم ماسا بالمصالح الحيوية للدولة أم لا، و يتطلب التجريد في هذه الحالة أن يكون الحكم فضلا عما يشتمله من إدانة للشخص بشأن فعل يتخذ وصف الجناية أو الجنحة الماسة بمصالح الدولة الحيوية أن يكون حكما قضائيا نهائيا صادرا عن محكمة لها ولاية الفصل في القضية إذ لا يمكن الاتهام من قبل جهات التحقيق و الجهة الإدارية.

الفرع الثاني: الحكم ضد الشخص بالإدانة لأكثر من 5 سنوات سجن أو عدم ولائه للدولة الجزائرية

1/- الحكم ضد شخص بالإدانة أكثر من 5 سنوات من أجل جناية:

فمتى صدر عن الشخص حكم يقضي بإدانته لأكثر من 5 سنوات سجن بشأن جناية سوا كان صادر من جهة قضائية وطنية أو جهة قضائية في الخارج شريطة أن ينعقد لها الاختصاص في ذلك فإن للسلطة أن تستند في ذلك في توقيع التجريد فقد اشترط المشرع في المادة 22 من الأمر 01/05 المعدل و المتمم للأمر 86/70 الفعل الذي يستوجب التجريد من الجنسية الجزائرية أن يكون جناية بينما كان التعبير مطلقا لاستعمال عبارة الجريمة و التي يقابلها بمفهوم قانون العقوبات المخالفة و الجنح و الجنايات فقد فصل المشرع في هذا بتعديل مصطلح العمل بفعل.

طرق اكتساب الجنسية الجزائرية وزوالها في ظل قانون 01/05

2/- عدم ولائه للدولة الجزائرية:

تقتضي هذه الحالة الشروط التالية:

أ- أن يقوم المعني بالتجريد بأعمال لفائدة جهة أجنبية:

فلابد من ثبوت قيامه بأعمال تعود بالفائدة و المنفعة لجهة أجنبية و المقصود بهذه الأخيرة الدولة الأجنبية أو المنظمات الدولية أو غيرها لاتساع لفظ المنفعة لجهة و التي كان يقابلها في المادة 22 قبل التعديل مصطلح الدولة و الهدف من ذلك أن المشرع وسع في أثار التجريد ليمتد لمن يثبت قيامه بأعمال مضرة لمصلحة البلاد لفائدة جهة أجنبية لأنه يشمل جميع أشخاص القانون الدولي.

ب- أن يكون من طبيعة الأعمال لصالح الجهة الأجنبية الإضرار لمصلحة الدولة الجزائرية:

و عليه لابد أن تكون تلك الأعمال التي تعود بالفائدة لجهة أجنبية ما أن تضر بمصلحة الدولة الجزائرية من جهة ثانية أو تتنافى و ما يستوجبه احترام المصلحة العليا للدولة في نظير مفاضلتها على المصلحة الشخصية و هو ما يستوجب عليه الصفة الوطنية فمتى ثبت قيام الشخص بالأعمال التي لا تمت لصفته الوطنية و لا للدولة الجزائرية بأي صلة و ذلك لصالح فائدة أجنبية و من عندها تجريده من الجنسية الجزائرية جزاء له على عدم أهليته كاهلها بعد ثبوت ذلك.

أي مشرع بمقتضى تعديله للمادة 22 نلاحظ أنه قد ألغى حالة التهرب من الخدمة الوطنية عن قصد و التي كانت تعتبر في حالة تحققها إمكانية تجريده الشخص من الجنسية الجزائرية و بمفهوم المخالفة فإن من تهرب من أداء الخدمة الوطنية بقصد منه فلا يستدعي الأصل أن يتم تجريده من الجنسية و قد أحسن المشرع صنعا لأن إجراء التجريد إجراء خطير.

طرق اكتساب الجنسية الجزائرية وزوالها في ظل قانون 01/05

المطلب الثاني: إجراءات التجريد

بالإضافة إلى للشروط الموضوعية الخاصة بالحالات المسببة للتجريد الوارد ذكرها فيما سبق، يجب مراعاة شروط شكلية أخرى و نبينها خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مراعاة مدة التجريد

جاء في الفقرتين الأخيرتين من المادة 22 قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم 01/05 ما يلي:

"لا يترتب التجريد إلا إذا كانت الأعمال المنسوبة إلى المعني بالأمر قد وضعت ضمن أجل 10 سنوات ابتداء من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية.

و لا يمكن أن يعلن عن التجريد من الجنسية إلا ضمن أجل خمس سنوات اعتبارا من تاريخ ارتكاب تلك الأعمال".

من حكم هاتين الفقرتين يتضح أن التجريد مقيد بمدتين هما كالتالي:

المدة الأولى:

خاصة بوقت حصول الفعل الذي أسس عليه التجريد و هي ألا تمضي مدة 10 سنوات من يوم اكتساب الجنسية الجزائرية و وقت ارتكاب الفعل و تعد هذه المدة مدة تجربة لاختبار سلوك الفرد و مدى إخلاصه و التزامه بواجباته الوطنية و بانقضاء تلك المدة يصبح الدخيل في مأمن من التجريد و لو ارتكب لاحقا أحد الأفعال الموجبة للتجريد.

المدة الثانية:

هي مدة تقادم الفعل و هي ألا تمضي 05 سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل و الإعلان عن التجريد و بمضيها لا يجوز أن يكون ذلك الفعل سببا للتجريد و المدتان المذكورتان متلازمتان و لكن ليسا متكاملتان، إذا انقضت إحداهما امتنع اللجوء إلى التجريد و لو لم تنقض المدة الثانية و إلا اعتبر التجريد غير قانوني.

هذا يعني أن المدة القصوى في القانون الجزائري هي أقل من 15 سنة بين وقت اكتساب الجنسية و وقت الإعلان عن التجريد.

الفرع الثاني: تمكين المعني من تقديم ملاحظاته

نصت المادة 23 قانون الجنسية الجزائري على ضرورة تمكين المعني بالأمر من تقديم ملاحظاته و له أجل شهرين للقيام بذلك، و لكن لم يحدد المشرع متى يبدأ حساب هذه المدة.

و لكن سياق النص يؤكد ضرورة إخطار المعني قبل إصدار مرسوم التجريد لتمكينه من الدفاع عن نفسه هذا التاريخ هو بداية حساب مدة شهرين و مع ذلك لا جدوى لدفوع المعني بالأمر من ناحية تسبب مرسوم التجريد من الناحية الشكلية لأن سببه القانوني هو الفعل المرتكب و الثابت بتوافر شروطه و الذي صدر بشأنه حكم جزائي حائز لقوة الشيء المحكوم فيه.

و يتم التجريد من الجنسية الجزائرية بمرسوم و لم يشترط النص تسببه كي تتاح للقضاء المختص فرصة الرقابة عليه لأن قرار التجريد خطير من المحتمل التعسف فيه.

و تجدر الإشارة أن كان على المشرع الجزائري عند تطرقه لتعديل هذه المادة أن يربط الفقرة الأخيرة بما يتوافق و الحالتين الأولى و الثانية المقررتين للتجريد بمجرد صدور أحكام ضد المعني بالأمر، و ذلك بأن يجعل مدة الخمس سنوات المقررة لإعلان التجريد أن يتم احتسابها انطلاقا من تاريخ ثبوت ارتكاب الأفعال لأن ثبوت ارتكابها في المجال الجزائري لا يكفي معه توجيه الاتهام، إذ يستوجب أن تتم إدانته بالجرم المرتكب بموجب حكم و بعد حينئذ هذا الحكم عنوانا يقينا على ارتكابه الأفعال المنسوبة إليه تبعا للقاعدة المعمول بها في المادة الجزائرية: "المتهم بريء إلا أن تثبت إدانته".[32]

[32]- مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية و الإدارية تحت عنوان "التمتع بالجنسية الجزائرية في ظل القوانين 63 – 70 – 2005، الموسم الجامعي 2009/2008، ص 72.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على التجريد

يحدث التجريد أثره من تاريخ نشر المرسوم و لكن ما دام هذا المرسوم بمثابة قرار إداري يخص مركز قانونيا يتعلق بالقانون العام فإنه ينتج أثره من يوم صدوره في مواجهة المعني بالأمر،[33] مع التحفظ الخاص بصحة تصرفات غير مع المعني بالأمر. استنادا للجنسية الجزائرية الظاهرة قبل نشر مرسوم التجريد و سنبين أثره من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: آثار التجريد بالنسبة للشخص

متى تم تجريد الشخص من الجنسية الجزائرية فإنه يتبعه خروجه من دائرة المواطنين حيث يصير أجنبيا و بالتالي يعامل معاملة الأجانب و لا يحق له حينئذ أن يدعي بالحقوق التي تستلزمها صفته الجزائرية كجزائري.

لأن التجريد بمثابة عقوبة و العقوبة شخصية لا يمتد أثرها إلى غير المذنب.

الفرع الثاني: آثار التجريد بالنسبة للأسرة

لقد جاء في مضمون نص المادة 1/24 قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم بالأمر 01/05 للأمر 86/70 أن التجريد لا يرتب أثرا على زوج المعني و أولاده القصر[34] بينما كانت تقضي ذات الفقرة من هذه المادة نجعل إمكانية لتمديد التجريد للزوجة و الأولاد القصر و قد أبلى المشرع هذا التعديل بلاء حسنا إذ عمل بمبدأ شخصية العقوبة و عليه صار وجوبي عدم تمديد أثر التجريد إلى بقية الأفراد الأسرة و بعد كل تجريد لهم تبعا لتجريد الأب أمرا باطلا.

---

[33]- د. علي سليمان علي، المرجع السابق، ص 291.

[34]- مادة 1/24: "ليس التجريد من الجنسية أن يمتد إلى زوج المعني، أولاده القصر".

أما في الفقرة الثانية من نفس المادة استثناء على هذه القاعدة حيث أنه أبان تمديد التجريد من الجنسية إلى الأولاد إذا اشتمل هذا التجريد الأب و الأم معا.

المبحث الثالث: سحب الجنسية الجزائرية

وضع المشرع الجزائري قيدا زمنيا يتقرر معه حق لمكتسب الجنسية الجزائرية متى ثبت خلال فترة معينة - التي تعد بمثابة اختبار- اكتسابه السليم لها، و يتمثل في إمكانية التمتع بها على وجه الإطلاق متى أراد الاستمرار بعد ذلك، و من جهة أخرى يخول هذا القيد الزمني بالنسبة للدولة حق لها في ممارسة سلطتها في أن تسحب عنه جنسيتها متى قامت أسباب ذلك و يشمل سحب الجنسية الجزائرية طبقا للأمر 01/05 فقط المتمتعين بالجنسية المكتسبة عن طريق التجنس و هذا ما نصت عليه المادة 13 منه إذ جاء فيها: "يمكن دائما سحب الجنسية من المستفيد إذا تبين خلال عامين من نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بأنه لا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون أو أنه استعمل وسائل الغش في الحصول على الجنسية" و تبعا لهذا النص فإن تطبيق إجراء السحب في حق المتجنس يتطلب شروط و إجراءات و يحدث آثار و قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى شروط و إجراءات السحب، و في المطلب الثاني إلى آثار السحب.

المطلب الأول: حالات و إجراءات السحب.

الفرع الأول: حالات السحب.

تنص المادة 13 من قانون الجنسية المعدل و المتمم بما يلي: "يمكن دائما سحب الجنسية من المستفيد إذا تبين خلال عامين (2) من نشر كرسوم التجنس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بأنه لم تكن توفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون أو أنه استعمل و سائل الغش في الحصول على الجنسية.

طرق اكتساب الجنسية الجزائرية وزوالها في ظل قانون 01/05

يتم سحب الجنسية بنفس الأشكال التي تم بها منح التجنس، بعد إعلام المعني بذلك قانونا و منحه مهلة شهرين لتقديم دفوعه.

عندما تكون صحة العقود المبرمة قبل نشر قرار سحب الجنسية متوقفة على حيازة المعني بالأمر صفة الجزائري، فإنه لا يمكن الطعن في صحة هذه العقود بحجة أن المعني بالأمر لم يكتسب الجنسية الجزائرية.

من خلال نص المادة يتبين أن السحب في القانون الجزائري ينطبق فقط على مكتسب الجنسية عن طريق التجنس كما سبقت لإشارة إليه[35] و على هذا فإن السحب لا يشمل الشخص الذي له جنسية أصلية و لا يكون السحب، إلا إذا تبين لوزارة العدل أن المعني بالأمر قد استعمل وسائل الغش في الحصول على الجنسية كتقديم وثائق مزورة أو خاطئة، غير أن السحب يكون مستحيلا إذا ما مضت سنتين من تاريخ صدور مرسوم التجنس من وزارة العدل.

كما أن المشرع الجزائري أعطى ضمانات للشخص المعني بالسحب بحيث نص على أن سحب الجنسية لا بد أن يتم بموجب مرسوم كما أنه أشترط إعلام المعني بالأمر إعلاما قانونيا و كذا إعطاءه الحق في تقديم وسائل الدفاع خلال أجل شهرين من تاريخ السحب[36].

إذ أن السحب يعتبر فقد إداريا يتم ذلك رغما عن الفرد و بدون إرادته بالطبع.

كما أن الجنسية تزول عمن سحبت منه بأثر رجعي كما هو متعارف عليه في مختلف الدول العربية بالخصوص فيعتبر اكتسابه لها كأنه لم يكن، فهنا قد يحصل الفقد بقوة القانون رغم إرادة الفرد نتيجة عدم الأمانة في اكتساب الجنسية أو عدم الامتثال للأوامر الصادرة إلى المعني من الحكومة الجزائرية، إن القاسم المشترك بين تلك الحالات هو خلو الطابع الإداري للفرد في العقد و مع ذلك ليس للفقد أيضا طابعا جزائيا إذا سحب الجنسية بصفة تنضوي ضمن هذه الحالات.

---

[35] أنظر علي علي سليمان، المرجع السابق الصفحة 285.
[36] أنظر عائشة مخباط، المرجع السابق الصفحة 112.

طرق اكتساب الجنسية الجزائرية وزوالها في ظل قانون 01/05

فالحالة الأولى وفقا للمادة 13 من قانون الجنسية ل 2005 تتمثل في الشروط المطلوب توافرها أو المنصوص عليها في القانون أي لعدم أمانة المتجنس، فإذا ثبت أن المتجنس حصل على الجنسية الجزائرية بطرق احتيالية كتقديم وثائق مزورة أو الإدلاء بتصريحات كاذبة و من الجائز أيضا أن يدمج ضمن هذه الحالة التواطؤ على تسيير صدور مرسوم التجنس كاستعمال عمال المحاباة مثلا[37].

إذ يجوز للحكومة إصدار مرسوم سحب الجنسية الجزائرية منه بالرغم من جواز اتخاذ هذا الإجراء إن القانون الجزائري لم يكن متشددا مقارنة بموقف القوانين الأخرى في هذه المسألة من حيث:

1. جعل توقيع إجراء السحب جوازيا للحكومة و ليس وجوبيا.
2. قصر المدة التي يجوز فيها اتخاذ إجراء السحب بمدة سنتين من وقت نشر مرسوم التجنس بالجنسية الجزائرية في الجريدة الرسمية.

بينما يجوز في بعض القوانين العربية سحب الجنسية من المتجنس في أي وقت أو خلال مدة أطول مما هو مقرر في القانون الجزائري بل إن بعض تلك القوانين التي تجعل السحب وجوبيا[38]، كما صنفت بعض القوانين العربية هذه الحالة للسحب ضمن حالات الاستقاط، و غير كافة القوانين الجنسية في إجراء السحب أن يكون طالب التجنس حسن الخلق محمود السمعة و غير محكوم عليه بعقوبات مخلة بالشرف وقت تقديم طلب التجنس، لان ذلك مطلوب لقبوله و لكن يجب أيضا أن يستمر على سلوكه المحمود بثبات جنسيته على الأقل خلال مدة معينة تعتبر مدة التجربة فإذا صدر ضده أحكام بخصوص جرائم معينة قدر المشرع خطورتها، و عدم صلاحية مرتكبها بحمل تباعيه الدولة فيجوز أن تسحب منه الجنسية.

---

[37] أنظر أشرف الوفا، المرجع السابق هامش 198 الصفحة 252.
[38] أنظر تشريعات الجنسية في الدول العربية.

و من أمثلتها الأحكام الصادرة بعقوبة الجنايات أو الجرائم المخلة بالشرف أو الجزائر الماسة بامن الدولة الداخلي أو الخارجي، و تشترط أغلب القوانين ارتكاب نلك الجرائم خلال أجل معين من اكتسابها كما سبقت الإشارة إليه.

على اعتبارها فترة لاختيار سلوك المكتسب بجنسيتها و انقضائها يمتنع سحب الجنسية منه ما لم يكيف الفعل على أنه حالة من حالات التجريد، و يخضع التكييف الفعل و تحديد العقوبة للقانون الجزائي الوطني.

كما انه تستحب أيضا لعدم الإبقاء على روابط الاندماج تشترط قوانين الجنسية و كذا القانون الجزائري مدة إقامة سابقة من مطالب التجنس بجنسيتها قبل منحها له، و باستيفائها لا يصبح الدخيل في منأى من سحب جنسيته، إذا انقطع عن الإقامة في إقليم الدولة لمدة معينة حيث يصبح ذلك دليلا على عدم اكتمل اندماجه في مجتمع الدولة و فتور ولاءه لها وزهده فيها[39].

كما أن الإقامة في إقليم الدولة وسيلة للاستيثاق من اندماج الدخيل بصفة كاملة في الجماعة الوطنية و صدق إخلاصه للدولة و مساهمته في بناءها الاقتصادي و الاجتماعي، و لذلك جعلت أغلب الدول العربية الانقطاع عن الإقامة سببا موجبا للسحب و أن اختلفت في مدتها المطلوبة إلا في حالة وجود أعذار مبررة لانقطاع الإقامة تقبلها الدولة من حيث مشروعيتها و مدة الانقطاع و يجب تسبيب قرار السحب و بيان الوقائع التي بني عليها ذكر سنده القانوني، حسب الحالة المنصوص عليها فان لم يكن كذلك أو كان خاليا من الأسباب فيجوز الطعن فيه إذا لم تجعل قانون الجنسية في الجزائر هذا السبب ضمن الحالة الأولى موجبا لسحبها، بالإضافة إلى هذه الأسباب العامة هناك أسباب أخرى أوردها المشرع في بعض الدول و لكن فيها خليط بين السحب و التجريد.

[39] أنظر جمال محمود الكردي، المرجع السابق الصفحة 96.

و عليه نستطيع القول بأن الأسباب الموجبة للسحب ترجع لسوء الخلق أو لعدم أمانته و قد يستفاد سوء الخلق هذا من صدور أحكام على الوطني المكتسب للجنسية الجزائرية في خصوص جرائم معينة، فيبدوا بالنسبة للمشرع من الخطورة لدرجة يستحق معها هذا الشخص أن تسحب منه جنسيته، كما قد يستبدل على عدم أمانة الشخص من لجوءه إلى الغش و التزوير آو بإخفاء الحقيقة يقصد الحصول على جنسية الدولة.[40]

أما مقتضى الحالة الثانية بالخصوص تتجلى في استعمال الغش و القوال الكاذبة للحصول على الجنسية الجزائرية طبقا للمادة 13 من قانون الجنسية الجزائرية لـ 2005، إذ تقر كل قوانين الجنسية بسحب الجنسية الجزائرية من التجنس إذا كان اكتسبها بواسطة الغش أو الأقوال الكاذبة أو إخفاء حقائق هامة أو استخدامه لمستندات مزورة و غيرها من الأفعال و الأعمال، و تعتبر هذه الحالة أو السبب أن صح التعبير مبررا لسحب الجنسية الجزائية فقط عن الوطني المكتسب للجنسية الجزائرية.[41]

و المفروض في هذه الحالة ألا نسحب الجنسية من المكتسب فقط كما ذكرنا أنفا بل تقرر البطلان للحصول عليها أصلا لأنه حصول قائم على أساس غير صحيح، و الشخص غير أمين و لا يمكن الاطمئنان إليه و لا بقائه ضمن شعب الدولة لذلك تميل أغلب قوانين الجنسية إلى إقرار السحب بل إن البعض منها ضمن شعب الدولة لذاك تميل أغلب قوانين الجنسية إلى إقرار السحب بل إن البعض منها جعله سحب وجوبي لا تملك السلطة المختصة التغاضي عنه، و يوقع السحب في أي وقت يكتشف فيه الغش و التزوير و تطيل بعض القوانين العربية الأخرى المدة التي يحصل فيها السحب.

و بالنسبة لسحب الجنسية الجزائرية من المتجنس لعدم توافر الشروط القانونية في تجنسه أو عدم أمانته أو سوء خلقه بإساءته لدولته بمختلف الأشكال التي تجعل منه غير جدير

---

[40] أنظر المادة 07 من الاتفاقية.
[41] أنظر، عكاشة محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 430.

بجنسية دولته باستعمال و سائل الغش و التدليس و المحاباة للحصول على الجنسية الجزائرية[42].

إن المادة 13 الفقرة 02 تقر جواز سحب الجنسية بنفس الطريقة التي تم فيها منح الجنسية شريطة تمكين المعني بالأمر من الدفاع عن نفسه بتقديم المذكرات و الوثائق المؤيدة لحجته، إذا تنص المادة 13 من قانون الجنسية الجزائري:" يتم سحب الجنسية بنفس الأشكال التي تم بها منح التجنس بعد إعلام المعني بذلك و منحه مهلة شهرين لتقديم دفوعه".

يستشف من المادة تقديم مذكرات أي الدفوع و تمنح مهلة شهرين للدفاع عن نفسه و تبرير موقفه و بعد ذلك يتخذ إجراء السحب أن رأت الحكومة مبررا له وضعف حجة صاحبه و هنا يثار السؤال التالي:

ما الفائدة من تمكين المعني بالأمر من الدفاع عن نفسه بإعلامه بالسحب و صدور القرار به؟.

و يجب طبقا لنفس المادة أن يتمك سحب الجنسية خلال السنتين اللتين منح فيهما التجنس و إلا أصبح قرار السحب باطلا و منه يفقد أو تسحب الجنسية من الشخص من تاريخ نشر المرسوم القاضي بالفقد بالجريدة الرسمية بعد تمكين المعني بالأمر من تقديم دفوعه كما ذكرنا سابقا.

كما أنه عندما تكون صحة العقود المبرمة قبل نشر قرار سحب الجنسية متوقفة على حيازة المعني بالأمر صفة الجزائري، إذن لا يمكنه الطعن في صحة هذه بحجة أن المعني بالأمر لم يكتسب الجنسية الجزائرية و هذا ما جاءت به المادة 13 فقرة 03 قانون الجنسية الجزائرية ل 2005.

---

[42] أنظر علي علي سليمان، المرجع السابق الصفحة 284.

المطلب الثاني: آثار السحب.

يحدث السحب أثاره من تاريخ صدوره و توجب بعض القوانين نشر القرار في الجريدة الرسمية و من بين هذه القوانين الجزائرية الذي ينص على هذه الفرضية و يتجلى آثار السحب الفردية و الآثار و سنوضحها كالآتي:

الفرع الأول: الآثار الفردية.

أما فيما يخص الآثار الفردية فمن تاريخ فقد الشخص جنسيته الجزائرية أي سحبها منه يعد الشخص فاقدا للجنسية الجزائرية على الأخص، و هذا ما يهمنا هنا التي كان يتبعها أو ينتمي إليها من تاريخ سحبها فتنقطع صلته بالدولة الجزائرية يصبح أجنبيا و يعامل معاملة الأجانب بحيث تحكم وضعيته القانونية العام و القانون الخاص.

إذ لا تخضع في الجزائر للقوانين الخاصة بوضعية الأجانب فيسحب منه جواز سفره الجزائري و يحكمه أيضا أنظمة دخول الأجانب إلى الجزائر و خروجهم منها، و كذلك قيود الإقامة و التشغيل و ممارسة نشاط مهني أو تجاري[43].

و كذلك القيود الخاصة بممارسة النشاط السياسي و الجمعوية و لا يصبح القانون الجزائري هو قانونه الشخصي في مسائل الأحوال الشخصية كما ينتفي الاختصاص الدولي للمحاكم الجزائرية في الدعاوى التي يؤول الاختصاص فيها للقضاء الجزائري بالاستناد للجنسية الجزائرية.

و كذا لا يحق له أن يطالب بالحماية الدبلوماسية من الممثليات الجزائرية في الخارج، و لا الاستفادة من خدماتها و لكن لا يعفيه ذلك من الوفاء بالالتزامات المترتبة في ذمة قبل سحب الجنسية الجزائرية منه إن صح التعبير في مقابل منحه حقوقه الملية الثابتة له بصفته

[43] أنظر زروتي الطيب، المرجع السابق ص 500.

كان وطنيا، و بالنظر لكون بعض حالات الفقد و من بينها السحب ذات أثر رجعي فقد حرص المشروع على صياغة حقوق الغير المتعامل مع من فقد جنسيته الجزائرية[44].

إذا أن الآثار الفردية بمعنى آخر تخص الشخص بحد ذاته و لا تتعلق أو تخص الغير فلا تنصرف إلى الغير باعتبار الفرد هو الذي سحبت منه جنسيته و ليس الآخرون.

فالآثار تنفيذ في حق المسحوب منه الجنسية الجزائرية فبعدما كان موطنا تابعا للدولة صاحبة الجنسية، إلا أنه قد أصبح أجنبيا بمقتضى سحب الجنسية الجزائرية منه.

الفرع الثاني: الآثار الجماعية.

المقصود به أثر التجنس الشخص على أسرته بمعنى آخر زوجته و أولاده القصر، فإن القوانين العربية مختلفة بشأنها و لو أن غالبيتها تجعل مد أثر السحب إلى الزوجة و الأولاد القصر مسألة جوازية خاضعة للتقدير و الملائمة، إلا أن التحليل المعمق لهذا المسألة لا يخلوا من مشاكل قانونية[45].

إن أغلب القوانين العربية تنص على مد أثر السحب إلى من اكتسب الجنسية بطريقة التبعية للمعني او بالتجنس و عبارة اكتسابها بالتبعية لا تخلو من غموض فيما يخص الزوجة مثلا تجنس زوجها مجرد عامل مسهل غير مباشر لحصولها على جنسية جديدة، فأغلب الدول تخفف لها شروط فيما يخص الإقامة و ذلك عملا بمبدأ استقلال الجنسية في العائلة الذي يقتضي الاعتداد بإرادتها بالدرجة الأولى، فكيف إذن تعتبر مكتسبة معه بطريق التبعية و على افتراض ذلك من الممكن أن ينحل الزواج منه بعد الحصول على جنسيته و تعيد الزواج بوطني، فكيف يعمم إجراء السحب عليها و بالمثل من الجائز أن يصبح الاولاد القصر كلهن أو بعضهم الذين انسحبت إليهم بأثر تجنس والدهم راشدين يعقل أن يشملهم أثر سحب و قد أصبحوا مستقلين في معيشتهم و استقر مركزهم القانوني من ناحية أخرى، فمن الجائز أن يولد للشخص أبناء له بعد حصوله على الجنسية و عملا بأحكام بعض القوانين

---

[44] التعليمية لقانون الجنسيسة (الجزائرية الذي يفقد جنسيته في مواجهة الدولة الجزائرية دون أن بعد بصفة أو بخرى ممتازا بشطب اسمه من القائمة الانتخابية و يخضع لنفس التزامات الأجانب.

[45] أنظر في تفصيل السحب هنا عبد الحميد عشوش و عمر با خشب ، ص 332.

يجوز أيضا سحب الجنسية منه هذا الإجراء و لو أنه مستساغ بالنظر لمركز الأب في العائلة حسب التقاليد الاجتماعية في المجتمع العربي خصوصا بوصف الأب يخلع حالته المدنية على أولاده و لكن يجب أن تسحب الجنسية منهم بالتبعية ما دامت قد ثبت لهم بقوة القانون على أساس حق الدم فهي إذن جنسية أصلية لا تخضع للسحب حسب القواعد العامة[46].

إن مد الأثر الجماعي للسحب لأسرة المعني بالأمر المفروض أن يكون منوطا بحسب الحالة التي تقرر السحب على أساسها:

1. إذا كان سببه راجعا لعدم صحة اكتساب الجنسية الجزائرية باستعمال وثائق مزورة أو تصريحات كاذبة من الجائز سحب الجنسية تلقائيا من الشخص، و كذلك ممن اكتسبها بالتبعية لأن الأمر في الحقيقة هو بطلان اكتساب الجنسية و هو غير قابل للتصحيح و لا تترتب عليه آثار التصرف الصحيح، لأنه ما يبني على باطل فهو باطل فقد حرصت بعض القوانين العربية على التنويه لهذا الأثر و لم تقيد اللجوء إلى السحب بمدة معينة.

2. إذا كان سبب السحب راجعا لسوء خلق مكتسب الجنسية و ارتكاب جرائم معينة فالمفروض ألا يمتد أثر السحب إلى من اكتسب الجنسية بالتبعية له عملا بمبدأ شخصية العقوبة لان أساس السحب هو اعتبارات شخصية في المكتسب.

3. في حالة ضعف اندماج المكتسب في المجتمع الوطني كالإقامة في الخارج خلافا لما ينص قانون الجنسية العربي الجديد، فإن الانقطاع الفردي عن الإقامة لا يقبل أن تمد أثر السحب إلى تابعي من أولاده القصر و زوجته و إذا كانوا مقيمين في الدولة.

إن الملاحظات تبين أن مد أثر السحب بقوة القانون في كل الحالات إلى عائلة المعني بالأمر ليس حلا مقبولا قانونيا بل يجب ترك الأمر جوازي للجهة المختصة لتقدير ضرورة

---

[46] راجع تحليلا في المسألة أحمد عبد الكريم سلامة الصفحة 767.

مد أثر السحب إلى أسرة المعني بالأمر، من عدمه حسب مختلف الحالات المعروضة أو تقييده القانوني[47].

أما المشرع الجزائري لن يتناول أثر سحب الجنسية الجزائرية من المتجنسين في حالة المادة 13 و يلاحظ أنه سكت عن ذلك، و هنا تطرح المسألة ما إذا كان بصرف إلا الأولاد القصر للمعني أم لا، هذا الأمر يطرح احتمالين أولهما أن ينصرف أثر الفقد إليهم بقوة القانون قياسا على النصوص المتضمنة الأثر الجماعي لفقد الجنسية الجزائرية لاسيما في حالة السحب عملا بالمادة 13 لأن للسحب أثر رجعي و سحبها من الأصل لفقد في هاتين الحالتين فقط مع النص عليه في أحوال أخرى، يشكل إقرارا من المشرع بعدم انصراف الأثر إلى الأولاد القصر و هذا ما يتماشى مع مبدأ التفسير الضيق لقانون الجنسية.

و من الجدير ملاحظته أن السحب لا يسري بالنسبة للغير كما رأينا سابقا إلا من تاريخ علنه بذلك و هذا ما يفترض تحقيقه من تاريخ نشر المرسوم التنفيذي في الجريدة الرسمية حماية للوضع الظاهر الذي عول عليه هندما تعامل مع الشخص الذي سحبت منه جنسيته قبل تشر القرار.

و في الأخير نجد أغلب قوانين الجنسية في الدولة العربية تمد أثر السحب إلى أسرة المعني بالأمر المكتسب جنسيتها بالتبعية مع من سحبت منه تلك الجنسية[48].

و من هنا نستطيع التمييز بين السحب من خلال ما لي:

فقد استعمل الفقد و التخلي في حالة الفقد الإداري و السحب بمعنى نزع الجنسية من الدخيل بينما الإسقاط أو التجريد في حالة نزعها من الوطني كإجراء عقابي تتبعي لارتكابه أفعالا منافية لولائه للدولة، و مضرة بمصالحها أن بعض القوانين العربية تقصره على الدخلاء وحدهم بينما البعض الآخر يمد أثره للأصداء و الدخلاء، إذ تتمثل أوجه التميز على النحو التالي:

---

[47] أنظر عائشة مخباط، المرجع السابق الصفحة 103.
[48] أنظر إبراهيم عبد الباقي، المرجع السابق ص 598.

1. إن التجريد في أغلب القوانين يشمل كافة الوطنيين و الأصلاء و الدخلاء و هو عقوبة تبعية للعقوبة الأصلية جزائية بالنظر لخطورة الفعل المرتكب، لذلك انصرف أثره إلى الشخص دون عائلته، بينما السحب إجراء خاص بالدخيل نتيجة اقترافه أفعالا تدل على سوء خلقه آو عدم الأمانة آو عدم اندماجه في المجتمع بلده لذلك نجد أغلب القوانين تمد أثره إلى أسرة المعني بالأمر، أي أن السحب يتم اكتساب الجنسية في هذه الحالة عن طريق الغش و الاحتيال بمعنى آخر تزول عن من سحبت منه بأثر رجعي كأنه لم يكن[49].

2. جل القوانين الجنسية تقيد اللجوء إلى السحب خلال مدة معينة من اكتساب الشخص جنسيتها فإذا انقضت تلك المدة تحصن الشخص من السحب و لو اقترف سببا موجبا له، بينما الإسقاط يمكن اتخاذه في أي وقت كما أنه لا يمحوا كون الفرد كان قد تمتع بجنسية الدولة في الفترة السابقة على صدور القرار بزوال الجنسية عنه.

3. أقر المشرع في أغلب الدول العربية تمييزا شكليا بين التجريد و السحب بتخصصه نطاقا معينا لكل واحد منهما، و إن كانت أوجه التمييز السابقة منصوص عليها في أغلب قوانين الجنسية إلا انه بالنظر للأضرار المترتبة على الفقد الغير الإداري بنوعيه السحب و التجريد في حياة الفرد، و التنظيم الدولي و إمكان تعويضها بجزاءات بديلة[50].

و من هنا فهناك من الدول ما تلجأ إلى هاتين الوسيلتين أي السحب و التجريد فقد استعملت الجزائر المصطلح و هناك من الدول من تحاول تضييق اللجوء إليه أو حصر نطاقه في مجال محدود جدا.

---

[49] أنظر هشام علي صادق،ـ المرجع السابق الصفحة 166- 167.
[50] أنظر جمال محمود الكردي، المرجع السابق ص 161.

طرق اكتساب الجنسية الجزائرية وزوالها في ظل قانون 01/05

خاتمة:

و عله ما نستطيع قوله في الأخير أن الجنسية من أولى اهتمامات المشرع الجزائري الذي عالجها مباشرة بعد استرجاع السيادة الوطنية، بسن قانون لها بتاريخ 1963/03/27 و بسبب التحولات الاجتماعية العميقة المحدثة في جو مفعم بمد ثوري كان لها الأثر المباشر لإلغاء قانون الجنسية لعام 1963 و استبداله بالأمر رقم 86/70، فقد عرفت الجزائر تحولات كبرى على الصعيدين الوطني و الدولي لذلك فالأمر رقم 05/ المعدل و المتمم المتضمن قانون الجنسية في تمتع المواطن بفكرة الاستقرار الدائم في الدولة الحامل لجنسيتها، كما أنه ف إطار تنازع القوانين تعتبر الجنسية ضابط إسناد لتحديد القانون الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية في الجزائر، كما أنها تلعب دورا هاما في إطار الاختصاص القانون الدولي كما تكتسي أهمية بالغة في إطار المجال الدولي إذ تعطي للشخص الحق في طلب الحماية الدبلوماسية للدولة التي يتبعها.

فلا يخفى على أحد ما للجنسية في القانون المعاصر في حياة الدولة و الفرد معا فهي تهم الدولة على الصعيد الدولي لأنها أساس قيام كيانها و استمرارها، فللدولة الحق في حماية وطنيتها في الخارج إذا تعرضوا لمعاملة لا تتفق مع المبادئ و الأعراف الدولية، و من تم تصبح الجنسية وسيلة لممارسة السيادة الشخصية على الوطنيين و لو كانوا في الخارج و بواسطتها تتزود بحاجتها من السكان لضمان استمراريتها و ديمومتها، و تهم الفرد أيضا لأن حياته تتكيف في موطنه و جعل إقامته بحسب تمتعه أو عدم تمتعه بجنسية الدولة التي يقيم فيها من حيث حقه في الاستقرار الدائم، و حقه في التمتع بالحقوق المخصصة للمواطنين وحدهم.

و بهذا كله تحظى الجنية بأهمية بالغة كما سبق الذكر فتعد الجنسية الأساس لممارسة الدولة لسيادتها خارج حدودها في نطاق المجتمع الدولي، حيث تشمل من هم من رعاياها خارج حدودها بحمايتها اذا وجد المبرر لذلك و تعتبر في ذات الوقت الأساس الذي يقوم عليه كيان الدولة، إذ لا يمكن إنكار أن باء الدولة لان بوجود شعبها و كما لا يقبل ترك إقليم الدولة دون حدود واضحة، وكذلك ليس من المقبول ترك ركن الشعب دون ضابط يحدده، و من الوجهة

طرق اكتساب الجنسية الجزائرية وزوالها في ظل قانون 01/05

الدولية ترتب الجنسية للدولة حقوقا في مواجهة الدولة الأخرى كما تفرض عليها التزمت قبلها، و الجنية كضابط قانوني يتحدد بمقتضاه ركن الشعب في الدولة على هذا النحو تقوم في جوهرها على رابط معنوية تبعد عن الظروف المادية القابلة للتغيير، و هذا ما يضفي على هذا الضابط صفة الاستقرار و يكفل تحديد ركن الشعب في الدولة بموجبه بصفة ثانية، و اذا تمتع الفرد بجنسية دولة تميز في مركزه عن غيره من الأجانب حيث يكون له التمتع بالحقوق المقررة للوطنيين فيها على نحو ما أشرنا، و خاصة طائفة الحقوق الهامة و المعروفة بالحقوق السياسية كالحق في العمل و الحق في التملك...الخ

اما ذا لم يكن للفرد الجنسية فهو محروم من العديد من الحقوق التي يتمتع بها مواطنوها باعتباره أجنبيا و لا يكون له الاستقرار في اقليمها لصفة دائمة طالما لا يحمل جنسيتها، كما أن لها دور كبير في كل من مجال تنازع الاختصاص القضائي الدولي و تنازع القوانين حيث يستخدمها بعض المشرعين كمعيار لتحديد اختصاص المحاكم الوطنية بنظر المنازعات المتضمنة عنصر أجنبيا.

و النظر الى أهمية نظام الجنية و ضرورته و استقلال كل مشرع بتنظيم أحكامها في اقليم دولته، و ذلك بتحديد الشروط اللازمة لكسبها أو فقدانها و كيفية استردادها و هو ما يترتب عليه بالضرورة تعدد قوانين الجنسية عن الفرد الا بتمام دخوله في جنسية دولة أخرى لأن زوالها ينطوي على أهدار لكيانه الانسان ما دامت الجنسية هي فيصل التمييز بين الوطني و الأجنبي، فانه يترتب عليها آثار قانونية في المجال الدولي و المجال الداخلي.

ففي المجال الدولي طبقا لقواعد القانون الدولي العام يعترف للوطني وحده بالاستفادة من الحماية الدبلوماسية لدولته في الخارج التي يجوز لها أن تتدخل لدى الدولة المسؤولة للتكفل بقضيته، او تتبنى شكوى وطنييها المضرور و تطرحها امام القضاء الدولي او التحكيم، و هذه الحماية مقررة للدولة ذاتها في مواجهة الدول الأخرى و لو تنازل الفرد عن حقه فيها، و تختلف الحماية الدوليو عن الحماية التي يتمتع بها الوطني داخل دولته و التي تنظمها القوانينالداخلية للدولة، كذلك يستفيذ الوطني وحده من المزايا التي تقرها الاتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف الخاصة بعاملة الرعايا، و في القانون الخاص أثرها في ميدان

طرق اكتساب الجنسية الجزائرية وزوالها في ظل قانون 01/05

تنازع القوانين و تنازع الاختصاص القضائي الدولي، اذ تخضع الأحوال الشخصية في معظم الدول لقانون الجنسية و لذلك تسخر الدولة سفارتها و قنصليتها في الخارج لرعاية المصالح الشخصية لوطنييها.

أما ف المجال الداخلي فالوطني حقوق أهم و كذاك التزامات أكثر من الأجنبي، فهو وحده المتمتع بممارسة الحقوق السياسية كحق الانتخاب و الترشح للمجالس النيابية أو التنظمات النقابية و كذا حق انشاء الأحزاب و حق تولي الوظائف العامة، و الخدمة في الجيش و استفادة من خدمات المرافق العامة المجانية، و تجعل بعض النظم القانونية حق تمليك العقارات في اقليمها و حق ممارسة بعض المهن الحرة قاصرين على الوطنيين دون الأجانب، و في المقابل يتحمل الوطني أعباء مثل التكليف ببعض أنواع الضرائب و اداء الخدمة العسكرية و لكن من جهة أخرى ان الأجنبي وحده هو المعرض للابعاد و التسليم لأنه لا يجوز للدولة أن تسلم أحد رعاياها لمقضاته في دولة أجنبية و تلتزم الدولة بالسماح لرعاياها بالدخول في اقليمها و الاقامة الدائمة فيه و لو كانوا مقيمين في الخارج حتى و لو أسقطت عنهم جنسيتها.

طرق اكتساب الجنسية الجزائرية وزوالها في ظل قانون 01/05

قائمة المصادر و المراجع.

المراجع العامة:

1. الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، دار النهضة العربية الطبعة الأولى 1993.
2. الدكتور أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع الاختصاص القضائي الدولي (الجنسية) دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر طبعة 2005.
3. الدكتور جمال محمود الكريL، الجنسية في القانون المقارن الطبعة الأولى 2005 جامعة طنطة، منشأة الإسكندرية.
4. الدكتور عكاشة محمد عبد العال، الجنسية و مركز الأجانب في تشريعات الدولية الدولية العربية الدار الجامعية بيروت طبعة 1987.
5. الدكتور علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 2005.
6. الدكتور طيبة محمد، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية و المركز القانوني لمتعدد الجنسيات، الطبعة الأولى 2006 دار هومه الجزائر.
7. الدكتور محند إسعاد، القانون الدولي الخاص ، الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر طبعة 1989.
8. الدكتور هشام على صادق و الدكتورة حفيظة السيد/حداد، دروس في القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول الجنسية و مركز الأجانب دار الفكر الجامعي الإسكندرية 1998 / 1999.

المراجع الخاصة:

1. الدكتور الطيب زروتي، وسيط في الجنسية الجزائرية دراسة تحليلية مقارنات بالقH.نين العربية و القانون الفرنسي.مطبعة الكاهنة الجزائر، طبعة 2002.

طرق اكتساب الجنسية الجزائرية وزوالها في ظل قانون 01/05

النصوص القانونية:

- الأمر رقم 01/05 المؤرخ في 27 – 02 – 2005 المعدل و المتمم للأمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائري.
- بيان مجلس الوزراء المنعقد في 22 – 02 - 2005. لمناقشة تعديل قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970.

مواقع على شبكة الانترنيت:

الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية.

الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الخارجية الجزائرية.

مواقع أخرى.

- ARABIC-M JUDTCE.DZ.
- WWW.APN-OZ.ORG
- WWW.GOOGLE.FR
- http// :LAW.KUNIV.EDU.KW

طرق اكتساب الجنسية الجزائرية وزوالها في ظل قانون 01/05

الفـــــهرس

- مقدمة.....أ
- **الفصل الأول:** طرق اكتساب الجنسية الجزائرية..... 01
- **المبحث الأول:** اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج.....02
- **المطلب الأول:** شروط اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج.....03
- **الفرع الأول:** شروط متعلقة بعقد الزواج.....03
- **الفرع الثاني:** شروط متعلقة بالإقامة و شروط الهدف منها حماية الدولة.....05
- **المطلب الثاني:** إجراءات اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج.....06
- الفرع الأول ملف طلب اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج.....07
- الفرع الثاني الفصل في هذا الطلب.....08
- **المطلب الثالث:** آثار اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج.....09
- **الفرع الأول:** الآثار الفردية.....10
- **الفرع الثاني:** الآثار الجماعية.....11
- **المبحث الثاني:** اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس.....12
- **المطلب الأول:** التجنس العادي.....12
- **الفرع الأول:** مفهوم التجنس العادي.....13
- **الفرع الثاني:** شروط التجنس العادي.....13
- **المطلب الثاني:** التجنس الاستثنائي.....18
- **الفرع الأول:** مفهوم التجنس الاستثنائي.....18
- **الفرع الثاني:** حالات التجنس الاستثنائي.....20
- **المطلب الثالث:** إجراءات و آثار اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس.....22
- **الفرع الأول:** إجراءات اكتساب الجنسية الجزائرية عن طرق التجنس.....22
- **الفرع الثاني:** آثار التجنس.....27

طرق اكتساب الجنسية الجزائرية وزوالها في ظل قانون 01/05

- **المبحث الثالث:** اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الاسترداد.....29
- **المطلب الأول:** الأساس القانوني للاسترداد و شروطه.....29
- **الفرع الأول:** الأساس القانون للاسترداد.....29
- **الفرع الثاني:** شروط اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الاسترداد.....30
- **المطلب الثاني:** إجراءات اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الاسترداد.....31
- **المطلب الثاني:** إجراءات اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الاسترداد.....31
- **الفرع الأول:** ملف طلب اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الاسترداد.....32
- **الفرع الثاني:** الفصل في طلب اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الاسترداد.....32
- **المطلب الثالث:** آثار اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الاسترداد.....33
- **الفرع الأول:** الآثار الفردية.....33
- **الفرع الثاني:** الآثار الجماعية.....33
- **الفصل الثاني:** زوال الجنسية الجزائرية.....35
- **المبحث الأول**: فقدان الجنسية الجزائرية.....36
- **المطلب الأول:** حالات فقدان الجنسية الجزائرية.....36
- **الفرع الأول:** الفقد الإرادي للتجنس بجنسية أخرى و الجزائري و إن كان قاصر الذي له جنسية أجنبية أصلية.....36
- **الفرع الثاني:** المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي و الجزائري الذي يعلن تخليه عن الجنسية الجزائرية.....38
- **المطلب الثاني:** الآثار المترتبة في فقد الجنسية الجزائرية.....39
- **الفرع الأول:** الآثار الفردية.....39
- **الفرع الثاني:** الآثار الجماعية.....40
- **المبحث الثاني:** التجريد من الجنسية الجزائرية.....41
- **المطلب الأول:** حالات التجريد من الجنسية الجزائرية.....41
- **الفرع الأول:** صدور حكم من أجل فعل يعد جناية أو جنحة تمس بالمصلحة الحيوية

للجزائر ضد الشخص.....41

- **الفرع الثاني:** الحكم ضد الشخص بالإدانة لأكثر من 5 سنوات سجن أو عدم ولائه للدولة الجزائرية.....42
- **المطلب الثاني:** إجراءات التجريد.....44
- **الفرع الأول:** مراعاة مدة التجريد.....44
- **الفرع الثاني:** تمكين المعني من تقديم ملاحظاته.....45
- **المطلب الثالث:** الآثار المترتبة على التجريد.....46
- **الفرع الأول:** آثار التجريد بالنسبة للشخص.....46
- **الفرع الثاني:** آثار التجريد بالنسبة للأسرة.....46
- **المبحث الثالث:** سحب الجنسية الجزائرية.....47
- **المطلب الأول:** حالات و إجراءات السحب.....47
- **الفرع الأول:** حالات السحب.....47
- **المطلب الثاني:** آثار السحب.....53
- **الفرع الأول:** الآثار الفردية.....53
- **الفرع الثاني:** الآثار الجماعية.....54
- **الخاتمة**.....58
- **قائمة المصادر و المراجع**
- **الفهرس**